



جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2020.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ :

د. لعلام محمد مهدي

من إعداد الطالبين :

عامر محمد

بن يشو سهيلة

لجنة المناقشة:

جامعة بلعاج بوشعيب	أستاذ محاضر - أ -	مزردى عبد الحق	الرئيس
جامعة بلعاج بوشعيب	أستاذ محاضر - أ -	لعلام محمد مهدي	المشرف
جامعة بلعاج بوشعيب	أستاذ محاضر - ب -	براهمي عبد الرزاق	الممتحن

السنة الجامعية : 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافا بالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذنا الفاضل " الدكتور محمد مهدي لعلام " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و خصص له جزءا من وقته و اهتمامه و جهده وعلى معلوماته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فجزاه الله خير الجزاء . كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة "الأستاذ مزردى عبد الحق والأستاذ براهيمى عبد الرزاق".

ونخص شكرنا ايضا الى " الأستاذ الدكتور مرابط سيد احمد" الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه القيمة وتوجيهاته خلال فترة مشوارنا الدراسي معه فجزاه الله خيرا على علمه النافع.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر الى كل الزملاء و الزميلات للسنة الثانية ماستر قانون عام.

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.
أهدي تمررت عملي المتواضع هذا إلى الاب الحنون الذي لم يدخل يوماً جهداً في إدخال الفرحة على قلبي بأي ثمن .
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعنتني خطوة بخطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أُمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛
إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا يوماً وأحزننا رحيلهم جدتي الحبيبة وروح أخي الطاهرة الذي كان لي نعم السند في هذه الحياة "سعيد" و معلمتي الرائعة " بن نوار مليكة" رحمهم الله وجعل نسائم الجنة تهب عليهم.
وإلى إخوتي " حميد، كريم، هوارى، أبو سيف" وأخواتي " فوزية، سميرة، أمينة " الذين تقاسموا معي عبء الحياة؛ كما أهدى ثمرة جهدي إلى أبناء و بنات إخوتي و إلى الكتكوت "وسيم، آدم"
وإلى أروع بنت خالة في العالم نصيرة وخالتي والى خالي الحنون وبنات خالي والى صديقاتي "أسماء، شيماء، نصيرة، خديجة، خيرة، أمينة، وفاء، زميل العمل جمال ، وصديق الدرب علي"
وإلى من ساعدتني كثيراً في إنجاز هذا البحث الصديقة "سامية، وإناس"
وإلى كل اللذين صادفتهم في حباتي وتركوا بصمة وكل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

-بن يشو سهيلة-

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى من احمل اسمه بكل افتخار
إلى من علمني تخطي الصعاب
إلى من شقى من اجلي و كابد من أجل نجاحي
أن ارفع اسمه عاليا.

أبي الغالي

إلى من تتمنى لي الخير و النجاح و التقدم

أمي الغالية

التي لازالت ترعاني

أتمنى لها دوام الصحة و العافية و الشفاء

إلى إخوتي

يوسف ن محمد سيف الدين ، هند صافية وأميرة

حفظهم الله

والى كل من وسعته مذكرتي ولم تسعه ذاكرتي

عامر ✚

قائمة المختصرات والرموز

صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
جزء	ج
طبعة	ط
دون سنة النشر	د. س. ن
دون دار النشر	د. د. ن
القانون المدني الجزائري	ق. م. ج
قانون الاجراءات الجبائية	ق ا ج
قانون الاجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
دون بلد نشر	د. ب. ن
القانون العمل	ق. ع
دون دار النشر	د. د. ن
جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
page	P
Revue du droit public et de la science politique	R.D.P 1923

مقدمة

يعتبر القانون الدستوري قانون الحكم، وهو يطبق على الحكام والمحكومين، وهم جميعاً من بني البشر يحكم تصرفاتهم الخطأ والصواب، ومما لا شك فيه أن النظام السياسي الذي يحكم مجتمعاً ما يستلهم في أحكامه وتنظيماته الفلسفة والأفكار التي تقوم عليها الدولة وتتنوع بالتالي نظم الحكم في الدول تبعاً لاختلاف الظروف التاريخية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في كل دولة.¹

والرقابة على دستورية القوانين تعد قديمة نسبياً في الجزائر فمنذ أول دستور عرفته والذي صدر بتاريخ 8 سبتمبر 1963 عمل على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها إسم المجلس الدستوري لكنه جمد بعد مدة لم تتجاوز الثلاثة أسابيع من صدوره ومن ثم تعليق الدستور بعد 23 يوم من إصداره أي 03 أكتوبر 1963 ، و هذا على إثر الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها الدولة الجزائرية آنذاك (النزاعات الحدودية مع المغرب).

واستمر الحال كذلك إلى غاية ما حدث بتاريخ 19 جوان 1965 وعلى إثر الانقلاب العسكري تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965 وطيلة هذه الأثناء لا دستور ولا رقابة عليه.

وبالرجوع إلى دستور 1963 تقرر وتنص المادتين 63 و64 منه على المجلس الدستوري وإختصاصاته المتعلقة بالرقابة الدستورية ودستور 1963 اعتبر أفضل آلية من آليات الرقابة وسمي بدستور النخبة.

والتعديل الدستوري لسنة 1976 لم يتناول الرقابة على دستورية القوانين تناول الرقابة السياسية يعني² السلطة التنفيذية هي التي تمارس الرقابة، ودستور 1989 نص على المجلس الدستوري وجعلها ضمن الفصل الأول الباب 3 المادة 153 تنص على أنه : "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على إحترام الدستور"، أما دستور 1996 نص على الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين ومنحها إختصاص إستشاري وفتح مجال الإخطار لثلاث جهات:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، ورئيس الجمهورية.

1 أمين سلامة العضايلة ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، 2012 ، ص07.

وبالنسبة لتعديل 2016 تناول الرقابة على دستورية القوانين من خلال إضافة آلية الدفع بعدم الدستورية غير أن تعديل 2020 لأول نوفمبر ونظرا للحراك والمطالبة بتطبيق نص المادة 102 لكثرة الفساد ثم إنشاء هيئة جديدة سميت بالمحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة تصدر الأحكام عن طريق القرارات أو الآراء ومنحها الدستور اختصاصات أبرزها الرقابة على دستورية القوانين.

حيث تنص المادة 185 من تعديل 2020 على أنه: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"¹.

إن الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لإحترام القوانين وسمو الدستور، فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وسيادة القانون تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتباره القانون الأساسي ضمني لإلتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية ولضمان ذلك تلجأ الدولة إلى إقرار الرقابة على دستورية القوانين.²

وتم استحداث اختصاصات التفسير، فض الخلافات، رفع الحصانة البرلمانية.

أهمية الدراسة:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع التعديل الأخير 2020 الذي أوكل مهمة الرقابة لهيئة جديدة سميت بالمحكمة الدستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين من خلال احترام الحقوق والحريات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية مبدأ سمو الدستور وتحقيق مبدأ المشروعية.

إشكالية الدراسة :

من أجل الوصول إلى دراسة وفهم شامل بالموضوع لابد من طرح الإشكالية ضمن السؤال الموالي: إلى أي مدى تساهم الرقابة الدستورية عن طريق هيئة المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني و تكريس دولة الحق والقانون؟

1 المادة 185 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج، ر، ع، 82، الصادر في 30 ديسمبر .

2 عبد القادر يزيد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا و قضائية موضوعا ، المجلد 02 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2021 ، ص176.

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد لنا من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية؟

1- ما المقصود بالرقابة على دستورية القوانين؟

2- ما هو أسلوب الرقابة المعتمدة في تعديل 2020 وما هي طبيعة المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة؟

3- وما مدى فاعلية النظام القانوني لعمل المحكمة الدستورية؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية ومن بين الأسباب مايلي:

كونه موضوع قديم متجدد يثار في كل تعديل دستوري خاصة التعديل الأخير الذي أخذ برقابة المحكمة الدستورية، وهذا ما دفعنا إلى اختيار المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري 2020 كموضوع لدراستنا.

- الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع كونها تمثل وسيلة للإثراء والبحث.

- كما أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يخص بأهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري باعتبار المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة في دستور 2020 خلفا للمجلس الدستوري كما لها أهمية كبيرة لما تصدره من آراء وقرارات.

- محاولة دراسة مشروع التعديل الدستوري الجديد وما أضافه في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

- وجود رصيد معرفي حول الموضوع.

- محاولة معرفة مدى فاعلية الرقابة على دستورية القوانين التي تكفل مبدأ سمو الدستور في ظل الهيئة المستحدثة في التعديل الأخير لسنة 2020.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا للموضوع صادفتنا بعض الدراسات السابقة في نفس موضوعنا ومن بين

هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- جمال، فضال، الدفع بعدم الدستورية من منظور التعديل الدستوري سنة 2016 (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس الجزائر .
- سميرة، عتونة، الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر من المجلس الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر.
- رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر .

أهداف الدراسة:

أردنا من خلال الدراسة الوصول الى مجموعة من الأهداف التي نعتقد بأنها مهمة وضرورية لإثراء

الموضوع ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- الهدف من خلال الدراسة التوصل إلى دراسة المقصود من الرقابة على دستورية القوانين وتطوراتها وطبيعتها القانونية.
- محاولة الوصول إلى تحديد طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، التي كانت طبيعتها في ظل المجلس الدستوري واضحة وهي رقابة سياسية لتصبح في اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين ذات طبيعة مستقلة وتنظيم إجراءات الإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية من خلال القانون العضوي

19/22

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات من خلال دراستنا، ومن بينها ما يلي:

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020 لاسيما الكتب المتخصصة.

المنهج المتبع:

يعد موضوع المحكمة الدستورية وطبيعة الرقابة المعتمدة في ظل التعديل الدستوري 2020 من المواضيع المرتبطة بالقضاء الدستوري والبحث فيه يقتضي الإعتداد على مناهج علمية تتناسب مع موضوع دراستنا، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من أجل دراسة وتعريف ووصف الرقابة على دستورية القوانين ومعرفة الجهات التي تمارسها، وكذلك من أجل تحليل نصوص تعديل 2020 ومعتدين أيضا على المنهج التاريخي من أجل التعرف على نشأة الرقابة على دستورية القوانين و تحولها من رقابة هيئة المجلس الدستوري إلى هيئة المحكمة الدستورية.

خطة الدراسة :

أردنا من خلال دراستنا أن تكون شاملة لأحكام المتعلقة بالموضوع، وعلى هذا الأساس قسمنا بحثنا هذا إلى خطة ثنائية ستكون من فصلين، تم في الفصل الأول التعرض إلى ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين وبينما في الفصل الثاني فقد تمت في النظام القانوني لعمل المحكمة الدستورية. وفي خاتمة البحث توصلنا إلى الملاحظات والنتائج وعليها قدمنا اقتراحات وتوصيات لجعل هذه الرقابة أكثر فعالية ولحماية الحقوق والحريات.

الفصل الأول

ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يتمتع بأهمية بالغة في استقرار النظام السياسي لأي دولة، ويعد الطريق الأمثل في المحافظة على تطبيق القواعد التي يتضمنها الدستور من الحقوق والحريات العامة في الدولة وكيفية ممارسة السلطة وبها تنفيذ سلطة الحكام ، وكذلك الفصل والتوازن بين سلطات وهيئات الدولة المختلفة وبها تتحقق حماية مبدأ سيادة القانون والتي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ولكون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة فلا تجوز مخالفته من أي سلطة انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع القواعد القانونية، ويراعي ذلك عند تشريع القوانين وإلا عدت هذه القوانين غير دستورية ومن ثم يتوجب إلغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها. ولا يعطي مبدأ سمو الدستور أثره إن لم يكفل احترامه وحمايته بوسائل يحددها الدستور في نصوصه وتنفيذها بالسلطات عند التشريع وتتحقق هذه الوسائل بالرقابة على الدستورية القوانين التي تشرع ومن هنا تظهر أهمية الرقابة، وذلك ببطان كل قانون يصدر خلافاً لنصوص الدستور ببطان كل قانون بطلاناً مطلقاً¹.

والرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية إذ ينص الدستور على تنظيم هذه السلطات وتحديد اختصاصاتها وأسس العلاقة فيما بينها ، دون توافر الضمانات التي تكفل احترام قواعده ، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة على أعمال كافة السلطات وبطلان العمل أو التصرف المخالف للدستور² ويقصد برقابة دستورية القوانين ألا يخالف القانون حكماً مقرراً في الدستور، باعتبار أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة ، وبالتالي فإن جميع القواعد الملزمة في نطاقها يجب ألا تخالف حكماً من أحكامه³.

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيداً لمبدأ سمو الدستور في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد باستثناء دستور 1976⁴. تحت مسمى المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020⁵ أين استبدل هذا الأخير بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات تدعيم وحفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستورياً، كما انيطت لها مهمة

1 موفق صبري شوكت ، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها ، مجلة كلية دجلة لدراسات قانونية ، المجلد 5، العدد 01 ، جامعة الكويت ، كلية الغرابي قسم قانون ، الكويت، 2022 ، ص 59 .

2 هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2008 ، ص 356.
3 سليمان محمد الطماوي ، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 2، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، معهد القاهرة ، مصر ، 1990، ص 07.

4 دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

5 التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الإشارة إليه .

الفصل في الخلافات التي قد تنشور بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير الدستور. كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلية المحكمة الدستورية التي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلية المجلس، وحملت معها في ذات الوقت ميزات خاصة تخص شروط العضوية فيها.¹

وإن اتفق الفقه على ضرورة تواجد نوع من الرقابة الممارسة ضد الأعمال الصادرة عن السلطة في الدولة، إلا أنه اختلف من حيث طبيعة هذه الرقابة الممارسة والجهة القائمة بها، الأمر الذي أفرز لنا نمطين من الرقابة الدستورية، رقابة سياسية يعهد بها إلى هيئة سياسية، و رقابة قضائية تمارسها جهة قضائية². وانطلاقاً مما سبق ذكره، سوف يتم دراسة هذا الموضوع وفق مبحثين المبحث الأول تطور أساليب الرقابة المعتمدة في النظام الدستوري الجزائري تم بعد ذلك تنظيم المحكمة الدستورية ومجال اختصاصها وذلك ما يتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تطور أساليب الرقابة المعتمدة في النظام الدستوري الجزائري

ظهرت المبادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963/09/08³ إذ تبنت الدولة الجزائرية الفكرة بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني⁴، وسنتطرق إلى معالجة هذا المبحث في مطلبين الأول بعنوان اعتماد أسلوب رقابة المجلس الدستوري قبل تعديل 2020 و الثاني تكريس أسلوب رقابة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة في تعديل 2020.

المطلب الأول

اعتماد أسلوب رقابة المجلس الدستوري قبل تعديل 2020

1 وفاء أحلام شناتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية زيان عاشور، جامعة الجلفة، 2022، ص 799.

2 عمار بوضياف، الإخطار البرلماني طريق الوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 03، 2023، ص 170-171.

3 سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 07.

4 تتص المادة 64 من دستور 1963 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو "رئيس المجلس الوطني".

الجزائر كغيرها من الدول تبنت الرقابة على دستورية القوانين منذ الاستقلال ، إذ تبنت الرقابة السياسية

عن طريق هيئة دستورية تسمى المجلس الدستوري ، الذي تم النص عليه لأول مرة في دستور 1963¹ " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ."

غير أن دستور 1976² ورد خاليا من أي نص يتعلق بالمجلس الدستوري أو الرقابة على دستورية القوانين حيث اكتفى بالنص على أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور دون توضيح الآليات الكفيلة بذلك ناهيك عن الرقابة السياسية للحزب الواحد ، في حين تم تكريسها فعليا بصدور دستور 1989³ الذي شهد تحولات عميقة بإعادة تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري و كذا دستور 1996⁴ حتى سنة 2016⁵ وأمام الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري و وسمته بعدم الفعلية والفعالية وعدم قدرته على تنقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام الغير دستورية وتحقيق الأمن القانوني، تدخل المؤسس الدستوري سنة 2020 محدثا نقلة نوعية سواء على المستوى المؤسساتي أي تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ، أو على مستوى اختصاصاتها ومن أهم الأحكام التي ميزت هذا النص تلك المتعلقة بالأوامر التشريعية والتي تتضمن موضوعا من الموضوعات المحجوزة للبرلمان لمواجهة الظروف التي عجزت القوانين عن مواجهتها.

ونظرا لأهمية الأوامر التشريعية وخطورتها على مبدأ سمو الدستور وكذا الحقوق والحريات ، وخشية اتخاذها كذريعة للتملص من الرقابة على دستورية القوانين وعليه سنتناول خلال هذا المطلب اعتماد أسلوب رقابة المجلس

1دستور 1963 ، الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر سنة 1963 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963 .

2دستور 1976 سبق الإشارة إليه .

3 دستور 1989 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-1989 ، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر رقم 9، العدد 9 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989 .

4 التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 438.96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 .

5 التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01.16 ، المؤرخ في الاثنين 27 جمادى الأولى الموافق لـ 7 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 14 ، الصادر 2016 .

الدستوري قبل تعديل 2020 في الفرع الأول ثم تكريس أسلوب رقابة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة في 2020 في الفرع الثاني، وأخيرا الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ماهية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تعد قديمة نسبيا حيث يعود ظهورها الرسمي إلى ما يزيد على أربعة عقود اول ما ظهرت الرقابة في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ولقد نصت دساتير وإعلانات الحقوق الواردة في النصوص الأولى في دستور الثورتين الفرنسية والأمريكية، على مراقبة سياسية لا تتضمن حق المواطن في مقاومة الاستبداد وهكذا فإن دستور سنة 1791 الفرنسي قد فرض على الشعب احترامه، كما في دستور سنة 1793 حيث نص على إعدام أي فرد يمس الدستور من قبل الأحرار المدافعين عن الدستور وإذا خرقت الحكومة حقوق الأفراد فإن الانتفاضة واجبة من قبل الشعب وكانت هذه التصريحات تستهدف تبرير عمل الثوار، الذين استولوا على الحكم، ومن هذا المنطلق نشأت الرقابة وتركت لمبادرة الشعب وكانت لها قيمة فلسفية أكثر منها قانونية، فسميت بالرقابة السياسية ولم تعرف الدساتير الأولى للثورة الفرنسية كدستور سنة 1791 ودستور سنة 1793 هذا النوع من الرقابة، وأن المحاولة الأولى للرقابة على دستور القوانين في فرنسا ظهرت عند إعداد دستور عام 1795 عندما اقترح الفقيه الفرنسي (فقيه الجمعية التأسيسية) (sieyes) إنشاء هيئة محلفين دستورية . jury/constitutinnaier يتم تشكيلها من بين أعضاء السلطة التشريعية، ويعهد لها مهمة مراقبة دستورية القوانين وإلغاء القوانين المخالفة للدستور إلا أن هذا الاقتراح رفض بإجماع أعضاء الهيئة التأسيسية إلا أن الفقيه (sieyes) نجح في إقناع واضعي دستور السنة الثامنة 1799 في عهد الإمبراطور (نابليون) ، بقبول اقتراحه السابق وإنشاء على هذا الأساس مجلس وفقا لدستور السنة الثامنة وأطلق عليه (المجلس المحافظ). تكون مهمته التحقق من عدم مخالفة مشروعات القوانين للدستور إلا أن هذا المجلس لم يوفق في مهمته ولم يقم بأي عمل ملموس، واستمرت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا حتى الوقت الحاضر، ومن فرنسا انتقلت إلى الدول الإفريقية بعد نيل استقلالها، ومن هنا القوانين الدستورية المرنة التي تضعها السلطة التشريعية تعدلها بنفس الإجراءات التي أتبعها في وضع القوانين العادية ، أي بإمكان المشرع تعديل القانون في أي وقت يشاء.¹

1 موفق صبري شوكت ، المرجع السابق ، ص59 .

كما أن إقرار مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي تتمسك به دولة القانون والذي يرجع الفضل في ظهوره إلى الفقيهين (Kelsen وmarkl)¹ فقد أوجد إنفاقاً فقهيًا وإستقراراً قضائياً على بناء هرم قانوني توضع بموجبه القواعد الدستورية في سنام الهرم تعلقو القواعد التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية وهذه بدورها أعلى من القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها السلطة التنفيذية ويسمو التدرج إلى الوصول إلى القرارات الفردية التي تصدرها الهيئات الإدارية². لقد ارتبط مبدأ سمو الدستور بفكرة إيجاد الوسائل الكفيلة بضمان احترامه، وتكريس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطة العامة، وبالخصوص في مجال التشريع، ومن هنا جاءت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كألية عملية وضامنة لتحقيق المبدأ والالتزام بقواعده وعدم مخالفة نص الدستور، والتي تعرف بأنها ذلك التحري التي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور.³ ويعتبر فقهاء وأساتذة القانون الدستوري أن الولايات المتحدة الأمريكية منشأ الأول لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ليعرف هذا المبدأ انتشاراً واسعاً مع بداية القرن العشرين، ويعتبر الدستور الفرنسي أول دساتير إقرار لهذا المبدأ، وقد اجتمعت جل الأنظمة الدستورية في العالم على وجود نظامين رئيسيين للرقابة، النظام الأول ويعرف بالرقابة السياسية والنظام الثاني ويعرف بالرقابة القضائية⁴.

فنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين يقصد بها رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية، وهي عادة ما تكون رقابة وقائية، أي تكون سابقة على صدور القانون وتحول دون صدوره إذا كان مخالفاً للدستور، ويعتبر "المجلس الدستوري" التطبيق الحقيقي لهذا النوع من الرقابة⁵، والرقابة السياسية و رقابة قبلية و رقابة مطابقة تختص بمبدأ دستورية القوانين من عدمه مثلاً تفصل في القرارات بالأغلبية عن طريق التصويت.

1 Bonnard(R), le pouvoir d'administration et le recours pour excès de pouvoir .de pouvoir R.D.P 1923, P363 ,392

3 علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) ، دار الجامعات المصرية، مصر ، 1978 ، ص 27.
4 هاجر العربي، الدستور و مكانة الحقوق و الحريات، مجلة الأكاديمية ، العدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 16 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 2016 ، ص 195 .

4 جمال عبد الناصر فضال، الدفع بعدم الدستورية من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 09.

5 جمال عبد الناصر فضال ، المرجع نفسه ، ص 10.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة السياسية

تتميز الرقابة السياسية بخصائص أنها تتطلب نصاً صريحاً في الدستور على إنشائها، و يحدد الدستور أسلوب تشكيلها و هو أسلوب عادة سياسي، كما يحدد اختصاصاتها و في مقدمتها رقابة دستورية القوانين إذ قد يسند لها الدستور اختصاصات أخرى مثل المجلس الدستوري الفرنسي في دستور 1958 الحالي كما أن الرقابة السياسية لا يتولاها قضاة، بل هيئة سياسية و لو دخلها بعض من رجال القانون، لأن الملحوظ في اختيار أعضاء هيئة الرقابة أنه يتم بواسطة سلطات سياسية: فقد تختارهم السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.¹

وتتميز أيضا الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بأمرين². الأمر الأول أنها رقابة سابقة على صدور القانون، تستهدف التحقق من مدى دستورية والحيلولة دون صدوره إذا ما ثبت مخالفة للدستور، ولهذا تعد في الواقع رقابة وقائية³. والأمر الثاني أن من يتولها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة مختصين بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية، حيث يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمباشرتها، أي التحقق من مدى موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور المزمع إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل ولم يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، كما من سماتها أن تحريك الرقابة يعود في اغلب الأحيان من الحالات إلى القابضين على السلطة ويكون رهنا لإرادتهم، وعلى ذلك سارت الدساتير الجزائرية والفرنسية المتعاقبة⁴.

والرقابة كذلك يراها الفقه رقابة وقائية سابقة على صدور القانون، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تفترض وجود هيئة أنشأها الدستور، تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور بحيث تتمتع تلك الهيئة بمكانة عليا تستطيع من خلالها توقيع الجزاء، أو الحد من الاختصاصات، أو منع تنفيذ العمال الصادة المعارضة لأحكام الدستور، وتعتبر فرنسا من أهم الدول التي يسود فيها هذا الأسلوب، فقد اعتمده في دستور 1799، وبموجب صدور دستور الجمهورية الخامسة لسنة

1 محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين - المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 206.

2 منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبوعات الجامعة، بغداد، 1970، ص 57.

3 عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 04.

4 جمال عبد الناصر فضال، مرجع سابق، ص 10.

1958 فقد بات يطلق على الهيئة السياسية التي تباشر الرقابة الوقائية على دستورية القوانين اسم المجلس الدستوري و الملاحظ سارت غالبية الدول على نهج فرنسا.

الفرع الثالث

الدور الرقابي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري مؤسسة رقابية ومن هذا المنطلق له مكانة خاصة بالنظر إلى خصوصية الصلاحيات الموكلة إليه وطابعها الخالص نظرا لإلزامه آرائه وقراراته لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية لا يعد المجلس الدستوري هيئة قضائية بالرغم من الصلاحية المخولة لأعلى الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة¹. في انتخاب كل منهما قاضيا للعضوية فيه، فضلا على طبيعة العمل الذي تقوم به خاصة في مجال المنازعات الانتخابية ولما كان المجلس الدستوري هيئة دستورية فإن الدستور هو الذي يحكمه في المقام الأول، ويحدد على وجه الخصوص أسس تنظيمه، والصلاحيات التي يتمتع بها بما في ذلك الآثار التي ترتبها آراؤه وقراراته، ثم يأتي بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم الذي يكمل صلاحياته في المجال الانتخابي وأخيرا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يعده بصفة انفرادية دون تدخل أية سلطة أخرى حفاظا على استقلالية بمختلف أوجهها².

لقد تم تأسيس المجلس الدستوري لضمان إحترام أحكام الدستور في النظام القانوني الداخلي والسهر على إحترام هذا الأخير من السلطات العمومية، كما أنه حامي الحقوق الأساسية، في مواجهة المشرع ولممارسة هذه المهمة النبيلة، أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري إختصاص عاما و تقديريا³.

1التعديل الدستوري 1996، المادة 159 حيث تنص على أنه: "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق ، أو إتفاقية ،فلا يتم التصديق عليها ."

2 عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار همة للنشر ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013 ، ص 26 .

3 كمال حريط ، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019 ، ص86.

والدور الرئيسي والأكثر أهمية للمجلس الدستوري هو رقابته على دستورية القوانين¹ ، وعلى هذا الأساس أضحت الرقابة على دستورية القوانين شرطا أساسيا لبناء الدولة ، واحتراما لمبدأ الشرعية فبدونها ينهار هرم ترتيبه القواعد الحقوقية برمته².

المطلب الثاني

تكريس أسلوب رقابة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة في تعديل 2020

الرقابة القضائية تقوم عن طريق المحاكم او محكمة نص عليها الدستور وهي تولي القضاء فحص دستورية القوانين للتحقق من مطابقتها او مخالفتها، وعليه لمناقشة هذا المطلب تطرقنا إلى ماهية الرقابة القضائية في الفرع الأولم التعريف بالمحكمة الدستورية وخصائصها في الفرع الثاني وبعدها أهمية المحكمة الدستورية وضمانات إستقلاليتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ماهية الرقابة القضائية

يقصد بهذا النوع من الرقابة أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين أيتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة أحكامها للدستور وإسناد هذه الرقابة للجهات القضائية له العديد من المزايا نظرا لما يتسم به رجال القضاء على ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلالية في مباشرة وظيفتهم، وكذا لما لهم من مؤهلات قانونية تسمح لهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور ، إضافة إلى ماتضيفه الرقابة القضائية للأفراد من حرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات مما يجعلها رقابة حقيقية وفعالة، وهو ما دفع بالكثير من الدول إلىالأخذ بها، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن ، فمنها من منحت اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمحاكم العادية على غرار ماتأخذ به الولايات المتحدة ومنها من إنشاء أجهزة قضائية تختص بهذا النوع من الرقابة التي قد تختص بها أيضا محكمة عليا أو محكمة دستورية أو هيئة قضائية أخرى³.

عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريسي ، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص1.108

كمال حريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة) ، سبق الإشارة إليه ، ص2.86
3 مقال منشور بعنوان المحكمة الدستورية على الرابط <https://www.tribunal.dz.com/forum/t4595> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/24 ، ص09

والرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة قانونية يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية هي التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور ، والتعرف على ما إذا كان التشريع قد إلتزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج عن نطاقها لذا كان من المنطقي ان يعهد بهذه المهمة القانونية إلى هيئة قضائية ، يتوافر في أعضائها التكوين القانوني السليم والعميق بالإضافة الى النزاهة والتجرد والاستقلال ، بالإضافة إلى ما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع و علانية الجلسات ، مما يجعل من الرقابة ضمانا أكيدا بل أنه الضمان الأول والفعال الذي يحقق إحترام النصوص الدستورية . وعملية الرقابة تبدأ من تفسير النص أو النصوص الدستورية ، المدعي مخالفتها والوقوف على حقيقة معناها، أو تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري ، وعلى ضوء هذا التفسير يقرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور حقيقة أم لا . ولهذا فان كثير من الدول قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن ، فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية¹ .

وعليه سنتناول خلال هذا الفرع الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية أولا و الرقابة عن طريق الدفع الفرعي ثانيا .

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية

إن هذه الرقابة ينص عليها الدستور صراحة وذلك بإسناد تلك المهمة الى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتتظر في صحة القوانين إذا ما طعن أحد الأفراد في قانون معين عن دعوى أصلية بعدم الدستورية، فتصدر وفقا لدراستها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور².

ونظرا لخطورة هذه الرقابة فان الدساتير تحدد الجهة التي تختص بالنظر فيها، فلا تترك الأمر لكل المحاكم، بل تستند الى محكمة قضائية عليا مثل سويسرا في دستورها لسنة 1874 أو الى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا في دستورها الصادر في 27 ديسمبر 1947 (K.P.D) و ألمانيا الاتحادية في دستورها الصادر سنة 1949 و التي أصدرت في 1956 عدم دستورية انشاء الحزب الشيوعي الألماني و ان كانت في سنة 1970 قد أفرزت

1 جمال عبد الناصر فضال، المرجع السابق، ص 142.

2 سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992 ، ص 176 .

دستورية المعاهدات التي أبرمتها حكومة فيلي براندت مع الدولة الشرقية الاشتراكية، و دستور الكويت لسنة 1962¹.

وتتميز هذه الطريقة عن الرقابة عن طريق الدفع بكونها تعتبر وسيلة عمومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، مستندا في ذلك على حقه المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى.

على أن هذا الحق وإن كان مستمداً أو مقررا في الدستور إلا أنه مقيد بشرط يتمثل في أن تطبيق هذا القانون يسمى بمصلحته أو يحتمل ذلك.

وعليه فإنه لا ينتظر حتى يطبق عليه تم يرفع دعوى أمام القضاء، فهنا نكون بصدد حالة دفاعية، وإنما له بمجرد صدوره أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة إذا ما تبين له أن تطبيقه سيمس بمصالحه.

وبناء على دعوى صاحب الشأن ينظر القاضي في الأمر قصد التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة ذلك القانون، فإن اتضح له أنه مخالف حكم بإلغائه، هذا الإلغاء يعتبر نهائياً ولا يحق الطعن فيه، أي أنه ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة مما يحقق توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين².

ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

في هذه الطريقة للرقابة القضائية لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تنثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء نظر قضية موضوعية معروضة أمام إحدى المحاكم. فطريق الدفع الفرعي يفترض إذن أن هناك نزاعاً ما مطروحا أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية، وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون³.

إذا حدث ذلك، يبحث قاضي الموضوع (موضوع النزاع) مدى جدية هذا الدفع، فإذا وجد الدفع جدياً وأن القانون (أو بعض نصوصه) يخالف الدستور حقيقة، فلا يقوم القاضي بإلغاء هذا القانون وإنما فقط يقوم بالامتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة⁴.

1 عيد بوشعير، نفس المرجع، ص 176

2 سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 176 .

3 محمد رفعت عبد الوهاب نفس المرجع، ص 627 .

4 محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 627 .

ولكن القانون يبقى قائماً و موجوداً ، بل و يمكن لمحكمة أخرى أن تطبق ذات القانون في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته ، أو إذا وجدت المحكمة أن القانون دستوري.

ومن ثم نرى إذن أن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط إستبعاد تطبيق القانون في قضية ما ، و لا تستهدف إلغاءه و إعدامه من الوجود ، و فيالحقيقة طريقة الدفع الفرعي، بما تتضمنه من امتناع القاضي من تطبيق القانون المخالف للدستور يمكن أن يؤخذ بها كل قاضي أو أية محكمة ، دون أن يكون ذلك قاصراً على المحاكم العليا . و هي هذه الطريقة لا تحتاج الى نص دستوري خاص ليقرها، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي أياً ما كان نوع المحكمة أو درجتها. لأنه في الدفع الفرعي، حيثما يدفع الخصم في القضية بدعم دستورية القانون القابل للتطبيق لمخالفته الدستور، فإنه من جوهر و طبيعة وظيفة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع قانون عادي أدنى منه.¹

فالقاضي إذا وجد أن الخصم على حق وأن القانون مخالف فعلاً للدستور، فهو باعتباره قاضياً يجب ان يغلب حكم الدستور الأعلى ويستبعد تطبيق القانون المخالف للدستور، لان النص الأعلى يقدم على النص الأدنى عند تعارضهما. ومن تم فامتناع القضاء على تطبيق القانون المخالف للدستور في طريقة الدفع الفرعي لا تحتاج الى نص دستوري صريح لأنها من جوهر عمل وظيفة القاضي، ولذلك أخذت بها المحاكم الأمريكية في الولايات المتحدة رغم عدم نص الدستور الأمريكي عليها وكذلك أخذت بها المحاكم في مصر منذ حكم محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة.²

تختلف الرقابة بطريق الدفع على الرقابة بطريق الدعوى الأصلية في أمرين أساسيين ، يدور أولهما حول مدى حجية الحكم الصادر في كل منهما فيما يختص بالقانون المخالف، و الثاني في ما يقتضيه التفاوت في الحجية من تحديد المحكمة المختصة.³

الفرع الثاني

تعريف المحكمة الدستورية و خصائصها

1 ourdon, J.M pontier et J.C.I, Ricci , op.cit p89, André Hauriou , op.cit.p343.

2 محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 627

3 أشرف فايز اللساوي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة (مصر) ، 2009 ، ص 22-23 .

المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين و بصدر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 .

حيث نظم التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية و أدرجها في الفصل الأول من الباب الرابع من المواد 185 الى المواد 198 مع ذكرها في مواد أخرى من الدستور و من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف المحكمة الدستورية أولا ثم خصائص المحكمة الدستورية ثانيا .

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية ، أما التعريف الثاني فقد عالجه من الناحية الموضوعية و قد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما من ناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل و النظر في المسائل الدستورية، كذلك جاء في تعريف آخر بأنها "مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم"¹.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و التنظيمات و كذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتين البرلمان للدستور، و تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاء و كل ذلك لأجل ضمان الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.² المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية. تحدّد المحكمة الدستورية قواعد عملها."³

والمحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة ومكرسة في التعديل الدستوري 2020 فهي تعتبر نوع من المحاكم الخاصة تم إنشاؤها بالجزائر لتكريس دولة الحق والقانون خلفا للمجلس الدستوري.

1 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2، دار الشرف، القاهرة، مصر ، 2000، ص120

2 أسماء حقاو الطاهر غلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد8، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة (باتنة)، الجزائر ، 2021، ص214 .

3التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: خصائص المحكمة الدستورية

تتجلى خصائص المحكمة الدستورية من خلال استقلاليتها (1) وقضائيتها (2)

1-استقلالية المحكمة الدستورية:

لضمان أداء المحكمة الدستورية لمهامها الدستورية، تعين ضمان استقلالية نشاطها، وهو ما يستتبط من بعض أحكام دستور 2020 وهي استقلاليته وإن كانت ليست غائبة إلا أنها ليست كاملة.

أ-الحصانة من المساءلة الجزائية والتأديبية:

لضمان استقلالية القاضي الدستوري،ومن ثم أدائه لمهامه دون أن يكون تحت أي تأثير أو إكراه، تعين منحه حصانة جزائية وتأديبية.

• الحصانة من المساءلة الجزائية:

الحصانة في تعريفها المبسط، تجعل المستفيد منها يتمتع عن المساءلة الجزائية، فهي مانع من موانع المتابعة الجزائية، عند توفرها تمتع معها الجهة المختصة قانونا بإعمال الإجراءات الواجب إعمالها في الحالات العادية.

وباعتبارها إمتياز، فإن منحه يتعين أن يساهم في تقوية الدولة وتحصين المجتمع، وليس إضعافها بالتشكيك في نزاهتها بخلق شبهة في أي نوع.

والحصانات بشكلعام مردّها أن المؤسس الدستوري وهو يكّرّس هذه الحصانة ويوازن بين المصالح محل الحمايةببسط حماية على المصلحة الأسمى، مثلما هو الحال بشأن الحصانة البرلمانية المكرّسة بالمادة 129¹ يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور" والمادة 130² من دستور 2020 تنص على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"، فمثل هذه الحصانات لها ما يبررها بدرجات متفاوتة.

1 لتعديل الدستوري 2020 .

2 نفس المصدر .

والحصانة التي قررها المؤسس الدستوري لتشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالحصانة البرلمانية المكرسة هي الأخرى دستوريا تماشى مع ما هو مكرس في الدساتير العالمية، لم يكن الدافع جعلهم فوق القانون وإنما قرّرت لحمايتهم من أية ممارسات سياسية تعرقل عملهم وتقصيهم باستعمال المتابعات الجزائية كاليه لتحقيق مثل هذا الغرض.

والملاحظ أن القانون الجزائي في جوهره، لا يمنح حصانة للمجرمين بشأن الجرائم المقترفة، فالجريمة تبقى جريمة لتوافر أركانها وفقا للنموذج القانوني، ولكن بالنظر إلى طبيعة العمل او الوظيفة أو المؤسسة التي ينتمون إليها أو يعلمون فيها، هي التي منها يستقون حصانتهم.

لقد كرس دستور 2020 حصانة عضو المحكمة الدستورية فلقد المادة 189¹ تنص على أنه: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية" إذا عدم مباشرة الدعوى الجزائية بشأن الأفعال الإجرامية التي يقترفها عضو المحكمة الدستورية، غير انه يبدو من صياغة المادة أنها ليست حصانة مطلقة، لكونها محصورة في نطاق الأفعال التي ليست لها علاقة بمهامه.

الحصانة من المساءلة التأديبية لعضو المحكمة الدستورية

بجانب الحصانة الجزائية يتمتع القاضي الدستوري بحصانة تجعله بمنأى عن أية مساءلة تأديبية، بحيث لا يمكن عزله طوال عهده وهو ما يعد ملمح آخر للحرص على تجسيد استقلالية المحكمة الدستورية، غير انه لا يمكن تصور عدم مساءلة العضو متى توبع جزائيا من أجل فعل مجرم ليس له علاقة بمهامه، بل يمكن القول إن المساءلة التأديبية هي نتيجة حتمية لفقدان العضو للحصانة التي كانت تجعله بمنأى عن مثل تلك المساءلة. هذه الحصانة وإن كانت تضمن نوعا من الاستقلالية التي تسمح للمحكمة الدستورية بأداء مهامها على الوجه الأمثل، إلا انها منتقدة، لأنها تمس بأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع وهو مبدأ المساواة، الذي تعد المحكمة الدستورية قبل غيرها حارسة و حامية له من أي مساس.

2- الاستقلالية القاعدية والمالية للمحكمة الدستورية

¹التعديل الدستوري 2020 .

إذا كانت الحصانة الممنوحة للأعضاء الذين يشكلون المحكمة الدستورية تعد أهم ملاحح ضمان استقلاليتها، فإنه هناك مظاهر أخرى لتجليات هذه الاستقلالية لا تقل أهمية.

أ- الإستقلالية القاعدية للمحكمة الدستورية:

من مظاهر إستقلالية المحكمة الدستورية وضع القواعد التي تحكمها وتضبطها وتسييرها وهذا ما نصت عليه، الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 السابقة الذكر والمرسوم 93/22 للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ب- الإستقلالية المالية للمحكمة الدستورية:

لضمان إستقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية يتعين أن تحظى باستقلالية مالية تسمح لها بتسيير أجهزتها، وهياكلها ونشاطها على الوجه الأمثل بشكل حر ومستقل ويمكن استنباط ذلك من خلال إسناد مهمة تحديد الاحتياجات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح و هياكل المحكمة الدستورية إلى رئيسها فالمحكمة الدستورية هي التي تعد مشروع ميزانيتها وتبلغه إلى الوزير الأول لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المالية وفقا لأحكام المادتين 25 و 26 من المرسوم الرئاسي 93/22¹ المادة 25 تنص على أنه : "يحدد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات الإحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين و بالإعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح و هياكل المحكمة الدستورية".

والمادة 26 تنص على أنه : " يبلغ رئيس المحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة، حسب الحالة، لإدراجه في ميزانية الدولي للسنة المعنية".

غيرأنه وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تنص على أنه: " يخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية". ولذا تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 28 من ذات المرسوم الرئاسي، مثلها مثل أي مؤسسة عمومية وهو ما يضعها في وضعية تبعية مالية، يؤثر بالضرورة على عملها.

بعد تجديد هذه العهدة والاستبعاد إعادةالإنتخاب عنصرا أساسيا في ضمان إستقلالية قضاة المحكمة الدستورية

¹المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق ل10 مارس سنة 2022، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 17 المؤرخة في 8 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية .

ج-النظام العام لعضو المحكمة الدستورية

النظام الحامي للقاضي الدستوري لم يواكب النظام العام للمؤسسة التي تنتمي إليها المحكمة الدستورية فالقاضي الدستوري ليس سلطة مؤسسة مثل السلطات الأخرى بالنظر إلى طبيعته المزدوجة، فهو يتقصد في شخصه من جهة الهيئة الدستورية و من جهة ثانية صفة القضاة وهو ما يبرر اعتبار استقلالته ذات أهمية قصوى على خلاف الجهات الأخرى فحماية المؤسسة القضائية تقاس على ضوء عنصرين: استقلالية القضاة الدستوريون و استقلالية المؤسسة، و تعد مدة عهدة القاضي الدستوري مؤثرة بدرجة كبيرة على استقلالته من عدمها.

دعهدة العضوية في المحكمة الدستورية و استقلاليتها:

القاضي الدستوري سواء كان منتخبا أو معينا أو كان رئيسا أو عضوا حُددت بعهدة واحدة، مدتهاست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد وفقا للمادة 188¹ الفقرتين 1 و 2 من دستور 2020 الفقرة 1 حيث تنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور بإستثناء شرط السن " و حيث تنص الفقرة 2 على أنه : "يظلم أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات ، و يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات".

إن قصر المدة أو إطالتها يبدو أنه غير كاف لضمان استقلالية القاضي الدستوري، و أن عهدة طوال الحياة هي الكفيلة بضمان ذلك، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية².

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد و تمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الامر الذي يحسب للمؤسس الدستوري بالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية و

1التعديل الدستوري 2020 .

Dominique Rousseau, Pierre-Yves GAhdoumet, Julien Bonnet, droit du contentieux 2 constitutionnel, 11éd ,L.G.D.J, 2016., p. 85

المادية الناتجة عن تجديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية.¹

الفرع الثالث

أهمية المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها

إن مبدأ سمو الدستور و ما يتضمنه من أحكام و قواعد لا يعدو أن يكون مبدأ نظريا يقوم على إلتزام السلطات بعدم الخروج على أحكامه بما تسنه التشريعات، دون وجود جهة تتولى فحصها و مراقبتها و مدى مطابقتها لأحكامه، لذا ينبغي وجود هيئات تراقب التشريعات ، الصادرة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وتتولى إلغاء مشروعات القوانين أو القوانين أو تمتنع عن تطبيقها، إذا ما وجدت فيها مخالفة دستورية، ولا يتحقق هذا الغرض إلا باعتماد الرقابة على دستورية القوانين.

وعلى اختلاف أنظمة القضاء الدستوري فإن الرقابة على دستورية القوانين تعتمد على عدة أسس تستند إليها في وجودها حالة مباشرة الرقابة على دستورية القوانين المنظمة للحقوق و الحريات العامة الواردة في الدستور و احترامها من خلال تطبيق تلك النصوص الدستورية تطبيقا دقيقا و جديا.²

تتجسد ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية فيما يلي:

أولاً: تكريس مبدأ سمو الدستور

يعتبر الدستور رمز الشرعية في الدولة والذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقة بينهما وبين الأفراد، مما يجعل السلطات تعمل وفق أحكامه.

1 أسارة عماري ، صالح جابر ، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الإختصاص، أطروحة ماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر ، 2021 ، ص26
2 آلاء حسن عيدان ، أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، المجلد 17 ، العدد 69 ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العراق 2020 ، ص 107 .

وانطلاقاً من هاته الفكرة وجب أن تكون القواعد الدستورية أسمى القواعد في الدولة، وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقييد بما ورد فيه من نصوص إعمالاً لمبدأ الشرعية وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور، ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يجب أن يسمو على باقي القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية¹.

يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ الهامة في القانون الدستوري، وتأخذ بهذا المبدأ أغلب الدساتير، وقد اقترن ظهور مبدأ سمو الدستور لأول مرة بالدستور الأمريكي لسنة 1787 الذي اعتبر أن هذا الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، وانتقل بعد ذلك إلى أوروبا بفعل الأحداث التي رافقت الثورة الفرنسية، حيث اعتبره الدستور الإيطالي لعام 1947 أن للدستور قوة ملزمة لجميع السلطات في الدولة².

ويرتبط مبدأ سمو الدستور بشكل رئيسي بالدساتير الجامدة، وظهر ذلك بشكل واضح مع بدايات القرن الثامن عشر بما عرف آنذاك بمبدأ التدوين الدستوري، وظهرت تبعا لذلك الدساتير الجامدة المدونة، وهي تلك الدساتير التي تتطلب إجراءات خاصة لتعديل نصوصها تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية، الأمر الذي يمنحها قيمة قانونية أعلى من القوانين العادية التي تعدل بإجراءات أبسط من إجراءات تعديل الدستور، على خلاف الدساتير المرنة التي تجعل من إجراءات تعديلها بنفس الإجراءات التي تعدل فيها القوانين العادية، والمثال التقليدي على الدساتير المرنة الدستور الإنجليزي الذي يستمد أحكامه من العرف و السوابق القضائية³.

وتبرز أهمية التفرقة بين الدساتير الجامدة والمرنة من حيث كون الدساتير الجامدة يتحقق فيها مفهوم سمو الدستور، بمعنى أن الدستور يحتل المرتبة العليا.

ثانيا - تكريس الفصل بين السلطات

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون كمظهر من مظاهر الدولة الحديثة، مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد دعامة أساسية لقيامها، ظهر على أنقاض الحكم المطلق كسلاح ضد الاستبداد . تم داع

1 صافي حمزة ، الإطار التأصيلي للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد 03 ، جامعة التكوين المتواصل غليزان، الجزائر، 2023 ، ص 174 .

2 حازم عاكف أبو حجر ، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، المجلد 01 ، العدد 26 ، سنة 2023 ، ص 320 .

3 حازم عاكف أبو حجر ، المرجع نفسه ، 320

صيته في القرن 18 ،واعتقته معظم الدول خاصة الغربية منها على إثر التورتين الفرنسية والأمريكية، كمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي وكعقيدة دستورية، لينتقل منها إلى أغلب دول العالم بما فيها الجزائر. وقد حظي المبدأ بمكانة خاصة في التجربة الجزائرية حتى قبل استقلال الدولة ، لكن تطبيقه واقعيا عرف تضاربا بين فترة وأخرى بعد الاستقلال بسبب الأخذ به تارة وإقراره ضمينا تارة أخرى ، لكن المؤسس الدستوري الجزائري تبناه صراحة في دستور نوفمبر¹2020.

وبالضبط في نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 442/20 والتي لم تختلف كثيرا عن سابقتها، حيث أدخل تعديل فقط على فقرتها الأولى وأصبحت مصاغة على النحو التالي تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، الفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية بغرض تعزيز الفصل بين السلطات وإعادة تنظيم العلاقة بينها. ما يمكن ملاحظته إن مبدأ الفصل بين السلطات حظي بأهمية في دستور الجزائري لدرجة انه أصبح مبدأ دستوري بدستورته لأول مرة منذ الاستقلال في تعديلي 2020/2016 أعاد تنظيم السلطات التي تتولى تسيير شؤون الدولة وإدارتها وبين تشكيلها وطبيعة العلاقة بينها وصلاحياتها، وتعزيز الفصل بين السلطات².

ولتكريس الرقابة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات تعد هذه الأخيرة الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والأسس والمبادئ التي رسمها الدستور.

والمعنى هنا ضمان توفير حماية القانون الأساسي الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وان كانت كل الاعتبارات تتجه صوب السلطة التشريعية، لأن باقي السلطات يمكن إخضاعها أيضا لنوع آخر من الرقابة في حالة إصدارها لقرارات مشوبة بعدم الدستورية على غرار السلطة التنفيذية والتي تخضع لرقابة السلطة القضائية³.

ثالثا: تحقيق مبدأ المشروعية

1 شهرزاد نوار وعلي البازيد، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2023 ، ص 34
2 نفس المرجع، ص40
3 صافي حمزة ، المرجع السابق، ص179-180.

الدولة وهيئاتها وأفرادها جميعا تخضع لمبدأ المشروعية إذ لا يمكننا تصور دولة حديثة لا تتبنى هذا المبدأ فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ منذ أول دستور عرفته الجزائر .
 إذ يجب ان تكون جميع الهيئات العامة متطابقة مع أحكام القانون بمعناه الواسع والشامل، بذلك تخضع لجميع القواعد القانونية الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة ومهما كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها.

ولكي يسود مبدأ المشروعية في الدولة ويحقق نتائجه يجب تكريس جملة من الأسس أهمها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع السلطة التنفيذية في أدائها لوظيفتها الإدارية لنصوص القانون وبالحدود اللازمة لاحترام الحريات والحقوق الإنسانية ومبدأ إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء ، بحيث تقوم هذه المبادئ كضمان فعال لإرساء دعائم المشروعية وتتبسط كقيود على السلطة التنفيذية بقصد منعها من التعسف والاستبداد ولكفالة حماية حقوق الفرد و الحريات ويتحقق ذلك بالتصدي لأي تعد يقوم على إهدار لمبدأ المشروعية¹.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية

إن الطبيعة القانونية للمحاكم الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري لما يقوم به من أدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث نكون أمام فرضيتين الأولى تعتبر المحكمة الدستورية ذو طبيعة سياسية من منطلق إستنادها في عملها على نصوص الدستور، و الثانية اعتبرت المحكمة الدستورية ذو طبيعة قضائية و عليه سنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول عدم إطفاء المؤسس الدستوري للصبغتين السياسية و القضائية للمحكمة الدستورية أما في الفرع الثاني المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة.

الفرع الأول

عدم إطفاء المؤسس الدستوري للصبغتين السياسية والقضائية على المحكمة الدستورية

سنتناول خلال هذا الفرع مظاهر قضائية المحكمة الدستورية (أول) ثم المحكمة الدستورية هيئة سياسية (ثانيا)

أولا: مظاهر قضائية المحكمة الدستورية

1 رضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة ، دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية (مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2020 ، ص07.

حتى تكون هناك عدالة دستورية تفترض وجود قضاء لابد أن يكون هناك نزاع بين أطراف يفصل فيه قاض حيادي من الناحية القانونية وفقا لإجراءات وجاهية:

والعدالة الدستورية في مفهومها الشكلي الموسع تشمل وظيفة العدالة الدستورية كل منازعة يعمد فيها القاضي إلى تطبيق أو تفسير احكام نص الدستور، بهذا المعنى فإن المعيار الوحيد لتحديد نطاق المنازعة الدستورية يكمن هنا في الإحالة إلى الدستور بمفهومه الشكلي والذي تضمن سموه مضمون الآليات القضائية ذات طبيعة متنوعة إزاء الأنواع المختلفة للأفعال من قوانين واتفاقيات وأعمال إدارية وغيرها.

وفي مفهومها المادي الأكثر اتساعا، تشمل العدالة الدستورية كل الإجراءات القضائية التي تنصب على المادة الدستورية، هنا مفهوم الدستور مأخوذ في مفهومه المادي، ونتيجة لذلك، فإن كل قاض يضمن حقوق الإنسان أيا ما كان مصدره الشكلي.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبادئ العامة للقانون، وغيرها أو الذي يفصل في المنازعات بين السلطات العامة العليا، ولا يهم درجة ومرتبة القواعد المطبقة، يعد قاضيا دستوريا.¹

إن التطور الحاصل بمقتضى دستور 2020 ، لا ينحصر في مجرد استبدال تسمية بتسمية أخرى؛ فاستبدال تسمية الهيئة الدستورية من المجلس الدستوري" إلى " محكمة الدستورية"، في ذاته يعد مجرد تعديل شكلي متى لم تتجاوز الأحكام الجديدة مجرد التعديل المصطلحي، إلى تكريس لنظام جديد و بإعادة صياغة نظامها يسمح بإضفاء طبيعة جديدة عليها ، و هو ما يستتبط من ما عمد المؤسس الدستوري إلى تكريسه، ففي فرنسا مثلا، رغم إبقاء على تسمية " المجلس الدستوري" إلا أنه بعد جهة قضائية²، وكذلك الأمر في مصر³ بصريح النص، و بالنظر لاختصاصاتها ، تعد المحكمة الدستورية محكمة تنازع⁴ و لتحديد الطبيعة القضائية لهيئة ما، هناك معيارين،

1 Luc Heuschling «Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique» in C. Grewe et al. «La notion de « justice constitutionnelle »», Paris, Dalloz, 2005, pp. 80 – 89.

2 CoRetour sur quelques definitions premières en droit constitutionnel: que sont une juridiction constitutionnelle, une Pour constitutionnelle et une cour suprême > ? Proposition de défi que sont une juridiction coelles, in Mélanges en l'honneur du Professeur Pierre Bon, Dalloz, 2014, p.3

3 قانون رقم 48 لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 26 في 06 سبتمبر سنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، مصر، المادة 01 تنص على أنه "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة ."

4محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع (تنازع الإختصاص-تنازع الاحكام المتناقضة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية (مصر)، 2005 ، ص18

الأول معيار عضوي و الثاني معيار موضوعي. فالأول مفاده وجود جهة قضائية متخصصة مهمتها السهر على احترام سمو الدستور و رقابة الشرعية الدستورية أما الثاني فينصرف إلى مفهوم المنازعات الدستورية دون الالتفات إلى طبيعة الجهة المنوط بها الفصل فيها¹.

و لقد حرص المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 185 من دستور 2020 السابقة الذكر على تقرير استقلالية المحكمة الدستورية و هذه الاستقلالية يمكن أن تأخذ مظاهر عدة من خلال الصلاحيات المزودة بها، و على وجه الخصوص الدفع بعدم الدستورية، و الطعون لانتخابيه، و إضفاء الحجية على قراراتها، فإنه يمكن التكلم عن عدالة دستورية و العدالة بطبيعتها تتطلب وجود منازعة و خصومة تجعل المسار الإجرائي أمامها ذا طبيعة قضائية بحتة، و هو ما يعد تقرير للدور القضائي للمحكمة الدستورية فبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية ، يتبين أنها هي ذاتها تلك التي تتم أمام الدعوى و المنازعات التي تعرض امام القضاء العادي أو الإداري، من حيث احترام مبدأ الوجاهية بين الأطراف، و التمثيل بمحام و حيادية القاضي، و حتى صياغة قراراتها فهي مطابقة لتلك الصادرة عن القضاء العادي أو الإداري و كذلك من حيث تشكيلتها التي تتطلب مبدأ التخصص لأعضائها ، كما أنها تصدر قرارات لها حجية ، و قد تكون لاحقة كالدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: المحكمة الدستورية هيئة سياسية.

قد يبدو منطقيا أن يعهد إلى هيئة سياسية بحماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين، إن هذا النوع من الرقابة يكلف به جهاز ذو طابع سياسي منفصل على الأجهزة الأخرى في الدولة، ويشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، أو عن طريق انتخاب من قبل الشعب، وما يميز هذا الجهاز هو عدم تقيده بوجود قضاة من بين أعضائه، أي لا تحمل تشكيلة قضائية بحتة بل تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة من يمثل الجهاز القضائي².

إن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك تقاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتقاديا

1عبيد عدنان عاجل وميسوم طه حسين ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري(دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة بابل، العراق ، 2016 ، ص543 - 545 .

2 رشيدة العام ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03 ، العدد 04 ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008، ص 116.

للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط¹، كما أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

المؤسس الدستوري لم يعر اهتماما لإضفاء الطابع السياسي بشكل قاطع ونهائي على المحكمة الدستورية نظرا لإقصاء ممثلي السلطة التشريعية التي تنحدر عن أطراف سياسية ذات إنتماءات حزبية ، إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين 04 أربعة أعضاء من أعضاء المحكمة الدستورية يتم حتما عنانتماء هؤلاء لنفس توجهاته السياسية وبالتالي تكون الأطراف السياسية هي المسيطرة على المحكمة وتضفي بذلك طابعها السياسي عليها، وهو ما توجه إليه غالبية الفقه الدستوري.

وعليه بالرغم من تغيير استعمال مصطلح "المجلس الدستوري" وتعويضه بمصطلح "المحكمة الدستورية" إلا أن ذلك لم يغيّر طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مدى الدستورية، ورغم تقليص عدد الممثلين للسلطة القضائية من أربعة في ظل نظام المجلس الدستوري إلى اثنين وإدخال 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة " أساتذة القانون الدستوري" ما يدعم التشكيلة بالخبرة القانونية والدراية بالأحكام الاجرائية والقضائية من شأنه إطفاء الطابع القضائي على المحكمة الدستورية بما لهم من تكوين قانوني، فإن ذلك لا يرجح الكفة لصالح الطابع القضائي، ما يجعلنا نعتقد بالطابع الخاص للمحكمة الدستورية².

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة

رغم الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية التي أضفاها المؤسس الدستوري عليها سواء من حيث التسمية ، أو من خلال الصلاحيات المزودة بها، إلا انه لم تكن بمنأى عن التشكيك فيها ، بحيث تبدو أنها ليست جهة قضائية صرفة ، و لكن هي ذات طبيعة مزدوجة و هو ما يمكن اعتباره جانب من إرث النظام السابق.

أ - عدم استعمال مصطلح قاض بشأن عضو المحكمة الدستورية

فرغم تسميتها بالمحكمة وهو ما يفيد بالضرورة أنها تتشكل من قضاة، إلا أن المؤسس الدستوري تحاشى استعمال مصطلح " قاض" في المفرد أو الجمع عند تحديد التركيبة البشرية لهذه المحكمة، مستعملا بدله " عضو" في المفرد

1 سعيد الوافي الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، أطروحة الماجستير في الحقوق تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 103.

2 سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايعة (أدرار) ، الجزائر ، 2020 ، ص95

أو الجمع، على عكس ما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المحاكم العادية أو الإدارية بجميع درجاتها، بحيث يستعمل مصطلح " قاض " دون غيره.

ورغم وجاهة مثل هذا المنحى في النظر، إلا أن ليس بالضرورة استعمال مصطلح "قاض" حتى يعد الشخص قاضيا، وإنما في بعض الأحيان يستعمل مصطلح " عضو " رغم كونه قاضيا.

ب- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية

الملاحظ أن المؤسس الدستوري المنشأ للمحكمة الدستورية و القانون الانتخابي الصادر لاحقا له رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي كرس المنازعة في مادة الإنتخابات أمام هذه المحكمة قد تحاشى استعمال مصطلح "حكم" للتعبير عن ما تصدره المحكمة الدستورية بشأن المنازعات التي تعرض عليها، وإستعمل بدلا منه مصطلح "قرار"، فهل يمكن استنباط مضمون معين من استعمال المصطلح الأخير هذا بدل الأول، أم أنه يتعين أخذ المصطلحين كمترادفين، خصوصا أنه أمام القضاء العادي او الإداري يستعمل كليهما للتعبير عن ما يصدر عن جهة قضائية و إن كانت مختلفة من حيث الدرجة يبدو أنه بمجرد إنشاء المحكمة الدستورية، فبداية العمل الموكل إلى المحكمة لا يمكن إلا أن يكون ذو طبيعة قضائية، وبالتالي يتعين إعتبار المصطلحين مترادفين.

ج - عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية في هرمية النظام القضائي الجزائري

لو كانت جهة قضائية فإنه كان يتعين تحديد مكانتها ضمن النظام القضائي الجزائري، وهو أمر لم تأتي الإشارة إليه لا أحكام دستور 2020 ولا بعض النصوص التطبيقية التي نظمت تشكيلتها وهيكلها بعد بدأ عملها، وحتى تلك التي كانت سارية في ظل الدستور السابق، وبقي العمل بها لعدم إلغائها وتنظم اهم صلاحية لها، وهو الدفع بعدم الدستورية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي رقم 22-19¹

د- غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة

غياب عبارة دعوى أو خصومة أو منازعة للتعبير عن المسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية، يؤثر بشكل كبير في إفقاد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية فإذا كانت بعض الاختصاصات بطبيعتها قضائية بامتياز رغم غياب مصطلح المناعة أو غيرها من المترادفات التي تعبر عنها.

1 قانون عضوي رقم 22-19، سابق الإشارة إليه.

هـ - عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد :

إذا كانت المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ ، و المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية²، تجيزان الأطراف الدعوى طلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما و غيرهما، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتضمن أية إشارة إلى ذلك، فإن الأطراف لا يمكنهم رد قضاة المحكمة الدستورية، و مرد ذلك إلى طبيعة المنازعة الدستورية التي في الغالب منازعة عينية تنصب على النص، و هو ما من شأنه اعتباره مظهر من مظاهر عدم اعتبار عضو المحكمة الدستورية قاضيا.

المبحث الثاني

تنظيم المحكمة الدستورية و مجال اختصاصها

بصدور المرسوم الرئاسي 22-93³ المحدد لنظام المحكمة الدستورية و المتضمن التعديل الدستوري تحول المشرع الدستوري الجزائري من الرقابة السياسية على دستورية القوانين الى الرقابة القضائية، و ذلك باستحداثه المحكمة الدستورية حيث اعتنى بتنظيمها من حيث تشكيلتها أو بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، و نشاط السلطات العمومية و ذلك من خلال الاختصاصات العديدة و المتنوعة سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في المجال الاستشاري أو الانتخابي و لهذا يكتسي تنظيم المحكمة الدستورية أهمية بالغة، فهو المرجع في تقييم مصداقية نشاطها و فعاليتها، بل و طبيعتها و مدى استقلاليتها، و على ذلك سنتناول في المطلب الأول تنظيم المحكمة الدستورية و في المطلب الثاني تنوع اختصاصات المحكمة الدستورية.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الدستورية

1 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، 23 أفريل سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 . يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج، ر، العدد 48 ، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص 482.

3 المرسوم الرئاسي رقم 22-93، سبق الإشارة إليه.

أولى الدستور الحالي 2020 عناية خاصة بالمحكمة الدستورية و تولى تنظيم كل ما يتعلق بها ، بل و أفرد لها فصلا خاصا هو الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة تحت عنوان المحكمة الدستورية¹ و ينص صراحة أيضا على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و عليه سنتطرق في الفرع الأول الى التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية و في الفرع الثاني التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول

التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

سنتناول خلال الفرع هذا التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية (أولا) و شروط تولي العضوية (ثانيا) ثم الضوابط التي تحكم العضوية في المحكمة الدستورية (ثالثا) .

أولا : تشكيلتها (التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية)

تتشكل المحكمة الدستورية طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية رقم 93-22² المادة 03 منه تنص على أنه: "تتشكل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام لمادة 186 من الدستور ، من إثني عشر (12) عضوا ، منهم أربعة (04) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، و عضو واحد عن المحكمة العليا و عضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضااتها ، و ستة (06) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين "

أ. شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالأعضاء المعينين

إذا كان الأعضاء المنتخبين يساهمون في إضفاء المشروعية على المحكمة الدستورية، باعتبارها ضمانا لاستقلاليتها، فإنه على النقيض من ذلك، فإن نظام تعيين الأعضاء لشغل عضويتها يجعلهم في وضعية تبعية، وهو ما يفضي في آخر المطاف إلى المساس باستقلاليتها.

ب . الشروط الخاصة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية.

1 محمد بومدين طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل للمحكمة الدستورية 2023، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية (أدرار) ، 2023 ، ص132
2 المرسوم الرئاسي 93-22 ، سبق الإشارة إليه.

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن تعديل 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وتتمثل الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية نفس شروط المادة 188 المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية الواردة في المادة 87 باستثناء شرط السن.

ج- إستخلاف وتحديد منصب رئيس المحكمة الدستورية:

جاءت المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 لمواجهة فرضيات تتعلق برئيس المحكمة الدستورية ففي الحالة التي يتوفى فيها أو يستقيل أو حصول مانع دائم له، تجتمع هيئة المحكمة الدستورية لإجراء مداولة بشأن الحالة الطارئة، على أن يترأسها العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب الرئيس و يعد العضو الأكبر سناً الذي أخذ مكان الرئيس فيحالة نيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

خلال الخمسة عشر 15 يوماً التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ إلى رئيس الجمهورية .

وإذا كان في ظل التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري و يعين نائباً له، و معه طرحت إشكالية تزامن شغور منصب الرئيس مع شغور منصب النائب، إلا أنه في ظل دستور 2020 لم يعد هناك محل لطرح مثل الفرضية و التساؤل بشأنها كما فعل البعض¹، لأن مثل هذا المنصب ألغي، و حددت أليات استخلاف الرئيس بشكل واضح.

د- شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالقاضيين المنتخبين:

عمد المؤسس الدستوري لسنة 2020² إلى تقليص عدد القضاة المدعويين لعضويتها إلى قاض واحد عن المحكمة العليا وأخر عن مجلس الدولة، إذ خلت أحكام دستور 2020، وبعض النصوص التي صدرت لتنظيم المحكمة الدستورية أية إشارة إلكترونية إنتخاب المحكمة العليا أو مجلس الدولة للقاضي الذي سيكون عضواً في تشكيلتها.

1 عبد القادر مداني و عبد السلام سالمى ، " الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 2، 2021 المركز الجامعي أفلو ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، 2021 ، ص 224 .

2 التعديل الدستوري 2020 .

وعلى ذلك، يتعين تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 ، و حصرا المواد من 48 إلى 59 منه بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا، و بالنسبة للأعضاء مجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، و حصرا المواد من 104 إلى 113¹.

ثانيا: شروط تولي العضوية

أ- شرط السن

المؤسس الدستوري لسنة 2020 عمد إلى رفعها إلى خمسين (50) سنة لقبول عضوية المحكمة الدستورية حين تعيينه أو إنتخابية، ويبدو أن هذه السن قد تحددت بالنظر إلى الشروط الأخرى المتطلبة مثل الأستاذة لمدة 20 سنة مثلا، والتي في الغالب لا يتصور استيفائها إلى ببلوغ تلك السن، وهو شرط قاس بالمقارنة بسن رئاسة الجمهورية²

وإذا كانت السن الدنيا لقبول العضوية في تشكيلة المحكمة الدستورية من عدمها، قد تحددت في الدستور الجديد و كما هو الحال في الدستور القديم، إلا أن كليهما أغفلا الإشارة إلا السن القصوى التي ببلوغها يغلق الباب أمام صاحبها لعضوية المحكمة الدستورية، و هو ما يفتح الباب أمام الطاعنين في السن ان يكونوا أعضاء في تشكيلتها³.

ب- شرط الكفاءة:

إشترطت الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون و لا تقل عن (20) سنة كما إشترط أيضا أن يكون العضو إستفادة من التكوين في القانون الدستوري.

1 المادة 113 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم رقم 21-304، يحدد شروط و كفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، بتاريخ 05 غشت 2021.

2 كنزة زياني و دريد كمال ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية (الضمانات و شروط الترشح)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2022، ص 1033.

3 أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 4 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور(الجلفة) ، الجزائر ، 2020 ، ص570.

نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية إكتساب العضو للخبرة القانونية.¹

إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات و كفاءة قانونية عالية عند الأعضاء ما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو غيرها.²

ج- عدم الانتماء الحزبي

نصت المادة³ 187 " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين : "...عدم الانتماء الحزبي..." شرطاً آخر وهو عدم الانتماء الحزبي .

إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها، وفتح المجال أمام أسانذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة ، و يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية ، وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية.

3 محمد كدار و شمس الدين قايدي ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، أطروحة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 ، ص19-20

4 مولاي إبراهيم و الراعي العيد ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، 2021 ، ص212.

3لتعديل دستور 2020 .

د- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: وألا يكون عضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

و يقصد بالحقوق السياسية التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه المجموعة أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص بإعتباره عضو في الجماعة السياسية¹.
وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مما يؤدي إلى إنعدام الأدبية في إطار قانون العقوبات الخطير أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة².
كما أنه لا يمكن للعضو التعرض لعقوبة سالبة للحرية ولو استفادة من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تسهر على ضمان الحقوق واحترام الدستور، لذلك استبعد المؤسس الدستوري من العضوي أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية³.

ثالثاً: الضوابط التي تحكم العضوية في المحكمة الدستورية

أ- ضابط المدة (ولاية أعضائها، مقتضيات العضوية)

أخضع المؤسس الدستوري بمقتضى أحكام المادة 187 من دستور 2020 تنص على أنه: " يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

بلوغ العضو خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية...."

على عكس الشروط العامة التي يتعين توافرها لعضوية المحكمة الدستورية، فإن الشروط الخاصة تختلفين ما إذا كان العضو ينتمي إلى الفئة التي يتعين انتخابها أو تلك التي يتم تعيينها.

1- الشروط الخاصة بالأساتذة الجامعيين العضوية في المحكمة الدستورية:

1 اساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 ، ص 175 .

2 شمس الدين قايدوي محمد كدار ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، أطروحة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي (تبسة)، الجزائر ، 2022 ، ص 20

3 احسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2022، مرجع سابق، ص 572 .

لقد دعم المؤسس الدستوري ولأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية بستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري وتكون عملية إختيارهم من خلال الإنتخاب بدل التعيين المباشر ومما لا شكفيه الإنتخاب قد يساهم في فتح المجال امام كل أستاذ من أساتذة القانون الدستوري للترشح لنيل عضوية المحكمة الدستورية، ولعل في ذلك تكريس المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور، وقد أحال الدستور الجزائري الى رئيس الجمهورية مسألة تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء¹.

إعتبر الخبرة القانونية التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي جعلت المؤسس الدستوري يتجه نحو ضمان تواجد ستة منهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، ما يعتبر اختيار صائب ومحدد وفق المؤسس الدستوري في التوجه نحوه سيساهم بشكل كبير في تفعيل الوظيفة القضائية داخل المحكمة الدستورية ، لان الأستاذ الجامعي بحكم دراسته وثقافته و تكوينه القانوني له القدرة على لعب دور إيجابي فيما يقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والإستقلالية عند تأدية وظيفته².

3-المسار الإجرائي لانتخاب الأساتذة الجامعيين لعضوية المحكمة الدستورية:

لشغل عضوية المحكمة الدستورية، يستدعي الأساتذة الناخبون في غضون ستين يوما قبل تاريخ الإقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية على أن يجري الاقتراع خلال الثلاثين يوما السابقة لإنقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية، وفقا للمادة 2 مرسوم رئاسي رقم 21-304 بحيث توزع المقاعد المحددة لشغلها من قبل أساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات بتخصيص مقعدان لكل ندوة جهوية وفقا لأحكام المادة 3 من ذات المرسوم الرئاسي.

ويتم تنظيم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، ولهذا الغرض تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، ويجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، ويعود لهذه الأخيرة صلاحية تحديد قائمة المؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع³. في أجل خمس أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

1 قدور ضريف ، ملاح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11 ، العدد

1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، الجزائر ، 2023 ، ص 19 .

2 جهيدة رويح ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2022، ص549.

3 أحسن غربي، المرجع السابق، ص 571.

ويملك المترشح الذي رفض ترشحه الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر على أن يتم الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني و إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية وفقا لأحكام المادة 13 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم رقم 21-304.

وبانقضاء أجل الطعن تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.

4-إستخلاف المترشح المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية قبل التنصيب :

في حالة وفاة أو إنسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب و قبل تنصيبه فإنه يستخلف المترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفقا لمحضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات وفقا لكل حالة.

غير أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 304 لم تشر إلى الحالة التي يتم فيها تثبيت المترشح في منصبه كعضو في المحكمة الدستورية فإنه بمفهوم المخالفة يتعين إجراء إنتخابات جديدة من أجل إنتخاب العضو الناقض في تشكيلة المحكمة الدستورية.

ب - حالات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية:

حددها القانون العضوي رقم 12 - 02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.¹

وفقا للمادة 187 الفقرة الأخيرة من دستور " بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة".

إذ يبين المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة و العضوية بالمحكمة الدستورية، و ذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص و إنقطاعهم عنه بمجرد تعيينهم او انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية.²

¹ القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

² كنزة الزياني ، كمال دريد ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية (الضمانات و شروط الترشح) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2022 ، ص 1036.

ومنعم كذلك ممن المشاركة في أي نشاط سياسي، ويحضر عليهم تقديم أي إستشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية.¹

كما يمنع عليهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو إتخاذ موقف حياله إيجابياً كان أو سلبياً.²

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية (أجهزتها)

كأية هيئة أو مؤسسة تتشكل المحكمة الدستورية من هياكل ووفق تنظيم معين.

أولاً: هياكل المحكمة الدستورية

تطبيقاً للمادة 185 من دستور 2020 ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و 186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، ولهذا الغرض زُودت المحكمة الدستورية بهياكل و أجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، فوفقاً للمادة 02³ من مقرر التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية "تتشكل هياكل و أجهزة المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مما يأتي :

- ديوان،

- وأمانة عامة،

- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،

- مديرية للبحث والتوثيق،

¹أسامة جفالي ، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 ، ص 392.

²رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، مرجع سابق.

³مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 المؤرخة في 11 رمضان عام 1443 هـ 12 أبريل سنة 2022 ، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها .

- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال،

- مديرية لإدارة الموارد،

- مصلحة لأمانة الضبط.

أ - ديوان المحكمة الدستورية:

يتشكل الديوان من رئيس يساعده في أداء مهامه ثلاث (3) مساعدين مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويتحدد نطاق مهامه وكذا تنظيمه بمقتضى مقرر يعده رئيس المحكمة الدستورية وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22¹

ب-الأمانة العامة:

ولأهمية الأمانة العامة، خصها المرسوم الرئاسي رقم 93-22 بمجموعة من المواد، تتمثل مهام الأمين العام في:

- الإشراف على هياكل المحكمة الدستورية،

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوالاتها،

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية

- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الموظفين.

الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها، ويستفاد من صياغة المادة 14 من هذا المرسوم الرئاسي التي تنص

على أنه: "... ويكلف الأمين العام ... على وجه الخصوص..."

ج -المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:

1 المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22، سابق الإشارة إليه.

المادة 15 من المرسوم الرئاسي 22-93 تنص على أنه "تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما يأتي:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،
- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،
- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم،
- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

ولتتمكن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بمهامها على الوجه الأمثل، زُودت بثلاث مديريات تتشمل في مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، ومديرية الإخطار والإحالات، ومديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها. ولما كانت المهام كثيرة ومتشعبة كان إلزامي تعيين مساعدين للمدير العام، للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير ودراسات.¹

د - مصلحة أمانة الضبط:

مثلها مثل الجهات القضائية العادية والإدارية، زودت المحكمة بمصلحة لأمانة الضبط مهمتها تسجيل الإخطارات والإحالات، والسهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وإستلام تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها وفقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

ثانيا: التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف

وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، يعود إلى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد تنظيم المديرية، وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيسها، وتطبيقا لهذه المادة صدر مقرر بتاريخ 12 أبريل 2022³، الذي وفقه يتمثل التنظيم الداخلي وتصنيف الوظائف في المديرية الآتية:

1 المرسوم الرئاسي 22-93، سابق الإشارة إليه .

2 المادة 20 من الرسوم الرئاسي 22-93 تنص علأنه: " تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص ، ما يأتي: -تسجيل الإخطارات و الاحالات ، -السهر على تبليغ الاشعارات و التبليغات الى السلطات و الأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية ، - استلام و تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية و تبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها."

3 مقرر التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، سابق الإشارة إليه.

أ- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع:

تعد أهم مديرية للمحكمة الدستورية، لكونها هي التي تتقصد العمل القانوني والقضائي للمحكمة الدستورية، وهي المهمة الأساسية التي من أجلها أنشأت المحكمة، لذا منحت الصلاحيات الآتية وفقاً للمادة 6 من مقرر 12 أبريل 2022 .

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،
- إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية،
- ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم.
- وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين، هما:
- المديرية الفرعية للدعم القانوني،
- المديرية الفرعية لمتابعة التشريع والتنظيم.

ب المديرية الإخطارات والإحالات:

تضطلع هذه المديرية الفرعية بتحضير الملفات المتعلقة بالإخطار وتسييرها.

ج . المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية:

تعد أهم مديرية فرعية في النظام الهيكلي للمحكمة الدستورية، لأنها تضطلع بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية وتسييرها الذي يعد أهم نشاط للمحكمة الدستورية، المتمثل في الجانب القضائي المحض.

د . مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:

هذه المديرية مع مديرية الإخطارات والإحالات تعد العمود الفقري لتنظيم الهيكل للمحكمة الدستورية، لكونها هي الأخرى تعد أهم ملاح لعملها القضائي تضطلع هذه المديرية وفقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 على وجه الخصوص، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها، وهي تقوم بتلك المهام تحت سلطة مديرها بمساعدة رئيس دراسات وتفرع هذه المديرية إلى مديريتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، والمديرية الفرعية للوثائق الانتخابية، فلقد أسندت للأولى بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها وإعداد تقارير

للمحكمة الدستورية بشأنها، وإلى الثانية، معالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية، وحفظها وإيداعها بالأرشفة.

هـ . مديرية البحث والتوثيق :

المادة 17 من المرسوم الرئاسي 22-93 تمارس مديرية البحث والتوثيق بالعديد من المهام تتمثل بالأساس في إعداد أعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية والإشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره، وتنظيم الأرشفة وتسييره وحفظه، وبالنظر لتنوع نشاطاتها قسمت إلى ثلاث فروع¹.

أولا تتمثل في المديرية الفرعية للبحث والوثائق، التي لها صلاحية إعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية، وتحضير الملفات الوثائقية المتعلقة بالاحظارات وملفات الدفع بعدم الدستورية والإشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية، و تحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية، والتكفل بها وكذا تنظيم تسيير المكتبة والفضاء المتحفي للمحكمة الدستورية، و ثانيا و هي المديرية الفرعية للترجمة وهي تختص بالإشراف على إعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية، و ثالثها تتمثل في المديرية الفرعية للأرشفة كما و هو جلي من تسميتها فهي تحتص بتنظيم أرشفة المحكمة الدستورية وتكوينه، وضمان حفظه وتسييره و تبعا لعدد المديرية الفرعية التي تتشكل منها مديرية البحث و التوثيق هناك مديري دراسات على رأس كل مديرية فرعية يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير.

و -مديرية انظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

لما كان العالم الافتراضي أصبح يهيمن بشكل كلي على النشاط اليومي للهيات أيا كانت طبيعتها أو حجمها، فمن البديهي أن تتضمن هيكلية المحكمة الدستورية مديرية تتعلق بهذا الجانب، باعتباره شكل من أشكال العصرية و لأن التحكم في الجانب المعلوماتي و الإلكتروني أصبح ترجمة للنجاعة و الفعالية في أداء المهام و من مهام هذه المديرية عصرية ورقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية، و ضمان اليقضة الإلكترونية، وتسيير وتطوير تقنيات الاتصال في المحكمة الدستورية و هي تتفرع إلى ثلاث مديريات فرعية تتمثل في : المديرية الفرعية

1 المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، تنص على أنه " تكلف مديرية البحث و التوثيق على الخصوص بما يأتي :-" إعداد أعمال البحث و التلخيص ذات الصلة بمهام و إختصاصات المحكمة الدستورية،- الإشراف على إعداد نشرات و مجلة المحكمة الدستورية، و السهر على توزيعها،-تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية او الأرشفة.."

للعصرنة والرقمنة واليقضة الإلكترونية، و المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات و الأنظمة المعلوماتية والاتصال، و المديرية الفرعية لصيانة اجهزة الاعلام الآلي والاتصال¹

ز -مديرية إدارة الموارد:

المادة 19 من مرسوم الرئاسي 22-93"تكلّف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن إستعمالها".
تمارس مديرية ادارة الموارد تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاث 3 رؤساء دراسات بتسيير الموارد البشرية والمالية وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها، وتسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وإدارة شؤون الاعضاء، وإعداد مشروع الميزانية وتنفيذها، وتسيير ممتلكات المحكمة الدستورية والسهر على صيانة المباني والتجهيزات. وتضم 3 مديريات فرعية، تتمثل في المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء، التي أسندت إليها مهمة تسيير شؤون أعضاء المحكمة الدستورية، وتسيير المسار المهني لإطارات وموظفي واعوان المحكمة الدستورية، ووضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

اما المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، فهي تختص بإعداد مشروع الميزانية وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية، وتقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية، وضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة الدستورية في حين تختص المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة بمسائل ذات أهمية، والتعيين في الوظائف التي تتشكل منها المحكمة الدستورية.

ولما كانت وظيفة الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام ومديري الدراسات، والمدربين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص ونواب المديرين ورؤساء الدراسات، تعد وظائفها عليا في الدولة، فإن صلاحية تعيينهم تعود إلى رئيس الجمهورية².

المطلب الثاني

1 المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ، سابق الإشارة إليه.

2 سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 2 ، سنة 1996 ، ص 86 مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 131

تنوع اختصاصات المحكمة الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وهو ما يستشف من نص المادتين 185 و190 دستور 2020 التعديل الدستوري.

حيث نصت المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور كما نصت المادة 190"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وفي الفرع الثاني اختصاصات الانتخابية للمحكمة الدستورية وفي الفرع الثالث الإختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية وفي الفرع الرابع الاختصاصات التفسيرية للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول

الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور¹، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية.

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع وهي:

- رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة.

- رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات.

21 ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة (أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، فلسطين 2014، ص14

-الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة¹.

والاختصاص الرقابي أهم إختصاص تمارسه المحكمة الدستورية

أ-رقابة وجوبية:

1) الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله" اذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية.²

وتنص المادة140 من دستور 2020 "إضافة.....المحكمة الدستورية"³

2) الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

بالرجوع الى نص المادة 198 من تعديل 2020 في فقرتها التالية".....إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.⁴ ونص المادة 142 من تعديل الدستور 2020 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...."⁵

إن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأوامر كما أنها رقابة وجوبية.

3) رقابة مطابقة النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان:

1أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، 2020 ، ص25-26 .
2لامية حمادة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة 2022 ، ص.153
3التعديل الدستوري 2020 .
4لتعديل الدستوري 2020 .
5لتعديل الدستوري 2020 .

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يقصد به تلك القواعد الخاصة بنظام سير غرفتي البرلمان، وتعتبر رقابة المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير كل غرفة وقد أثبتت التجارب أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز في مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور، ولتقادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان.

وقد نصت الفقرتين الخامسة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

من خلال الفقرتين السابقتين يتضح لنا أن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان يخضع وجوبا لرقابة المطابقة للدستور حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار، حيث تقوم المحكمة الدستورية بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.¹

ب- الرقابة الجوازية:

نصت المادة 190² من الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.." ونصت في فقرتها الثانية "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

والرقابة الجوازية تتمثل في: الرقابة على دستورية المعاهدات، الرقابة على دستورية القوانين العادية، والرقابة على دستورية التنظيمات وسوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

1 المادة 10 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، ص9 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقا للمادة 190 فقرة 06 من الدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

2 التعديل الدستوري 2020 سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني

الإختصاصات الإنتخابية للمحكمة الدستورية

إلى جانب إختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية تتولى المحكمة الدستورية إختصاصات إنتخابية وأخرى استشارية كما أضاف لها التعديل الدستوري 2020 إختصاصات جديدة بخصوص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الدستور ورفع الحصانة البرلمانية.

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي، والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها هي: رئيس الجمهورية والبرلمان أي السلطتين التنفيذية والتشريعية وهما السلطتين اللتين تقومان بسن القوانين والتنظيمات وإبرام المعاهدات، وأثناء قيامهما بهذه الإختصاصات تطبقان الدستور بإعتباره المنظم لهذه الصلاحيات، فالأجدر لهاتين السلطتين أن تكونا شرعيتين، لهذا كان من الضروري تولي المحكمة الدستورية مهمة السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية والسهر على صحة انتخاب البرلمان والسهر على صحة الاستفتاء¹.

نصت المادة 191² من التعديل الدستوري 2020 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

1- السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية:

بالنظر إلى الدور الهام الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى وسائل لتقوية شرعيته ولا يكون ذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا.

1 علي عروسي و محمد المهدي بن السيمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد درابعية أدرار، 2023، ص 49.

2 التعديل الدستوري، سنة 2020، مرجع سابق.

من خلال نص المادة 191 المذكورة أعلاه يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وأثناء قيامها بهذه المهمة عليها تطبيق القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات الساري المفعول.¹

ب-السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان:

باعتبار أن السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تمثل الشعب وتمارس بإسمه سلطة التشريع فمن الضروري حماية إرادة الشعب وحرية في اختيار ممثليه ولا يتم ذلك إلا من خلال قيام مؤسسة دستورية بالسهر على صحة انتخاب أعضاء السلطة التشريعية وقد منح الدستور هذه الاختصاص للمحكمة الدستورية بموجب من المادة 190 من الدستور السالفة الذكر.²

ج-السهر على صحة الاستفتاء:

الاستفتاء هو أداة يمارس بها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين و يمكن لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه في أمر مهم (الفقرتين 3 و 4 من المادة 8 من التعديل الدستوري 2020) و في حالة الاستفتاء يتدخل المحكمة الدستورية وفق المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³، فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها يجب أن تودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام ، تعلن المحكمة الدستورية عن النتيجة النهائية للاستفتاء و يجب الإشارة أن المشرع الجزائري انشأ بموجب القانون العضوي رقم 19/07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 كبديل عن السلطة التنفيذية لإدارة العمليات الانتخابية والإشراف عليها في كل مراحلها بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بعمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية المؤقتة دون النهائية.⁴

1 علي العروسي و محمد المهدي بن السحمو ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

2 علي العروسي و محمد المهدي بن السحمو ، ص49

3مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، جملة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي جامعة منتوريقسنطينية ،1998 ، ص38 .

4 علي عروسي و محمد المهدي بن السحمو ، ص50.

الفرع الثالث

الاختصاصات الإستشارية للمحكمة الدستورية

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة إستشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي المحكمة الدستورية أورئيسها في إعلان بعد الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحرقات المواطنين، كأعلان حالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الإستثنائية وإعلان حالة الحرب، وتمديد عهدة البرلمان.

أ- حالتي الطوارئ والحصار:

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، وقد ربط المؤسس الدستوري بين هاتين الحالتين دون أن يميز بينهما بالضرورة الملحة¹ المادة 97 من التعديل الدستوري (2020) كما اشترط المؤسس الدستوري قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إستشارة رئيس المحكمة الدستورية إلى جانب استشارة هيئات أخرى.

ب- الحالة الاستثنائية:

الحالة الإستثنائية تقرر إذا ما تهدد استقلال الدولة ووحدتها الترابية، وتخول هذه الحالة لرئيسالجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على إستقلال الدولة وسلامة ترابها، بحيث أن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية خلال قيام هذه الحالة لا تخضع للرقابة لأنها تعتبر من أعمال السيادة، وحتى لا تتجر عن هذه الحالة أثار خطيرة اوجب الدستور على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ هذا الإجراء استشارة رئيس المحكمة الدستورية وهيئات أخرى حددتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ، و تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الأشكال والإجراءات التي سبقت إعلانها، وبعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية يعرض رئيس الجمهورية جميع القرارات التي إتخذتأثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.²

ج- حالة إعلان الحرب:

نصت الفقرة الأولى المادة 100³ من التعديل الدستوري 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أويوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع

2 مسعود شهبوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، جملة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي ، جامعة مننوري قسنطينة، 1998 ، ص38.

2 علي عروسي و محمد المهدي بن السبحو ، مرجع سابق ، ص51.

3تعديل الدستوري سنة 2020.سابق الإشارة إليه

مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ."

يتبين من نص هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إعلان الحرب نظراً لخطورة ما هو مقدم عليها إلا باتخاذ إجراءات وإستشارة هيئات من بينها إستشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوباً، حيث تعد إعلان حالة الحرب من أخطر الظروف الاستثنائية لمساسها الخطير بالنظام العام ومؤسسات الدولة، واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد، كما يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وإذا ما ثبت شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، أو العجز البدني أو الوفاة يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب، وإذا ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.¹

د- حالة تمديد مهلة البرلمان:

حددت المادة 122 "من التعديل الدستوري مدة عهدة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات للمجلس الشعبي الوطني، وست (6) سنوات لمجلس الأمة على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هي محددة في الدستور، إلا أنه استثناءاً ولظروف خطيرة يتعذر معها إجراء انتخابات عادية، أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان بعد إستشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار.²

حول المؤسسة الدستورية للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري حيث تبدي رأياً أحياناً استشارة كهيئة وأحياناً أخرى استشارة من رئيسها فقط.

أولاً: إستشارة المحكمة الدستورية كهيئة

أ- حالة تمديد العهدة البرلمانية: كما نصت عليه المادة 122 من تعديل 2020 تنص على "ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في الظروف الخطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية" ويتم هذا بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية بعد استشارة المحكمة الدستورية.

1 علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو ، مرجع سابق ، ص51.

2 قارش احمد، المرجع السابق، ص 58.

ب- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم: تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما".

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية كرئيس يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان بناء على استشارة رئيس المحكمة الدستورية هذا ما جاء في نص المادة 151 وعلى استشارة رئيس المحكمة الدستورية في اعلان الحالات الإستثنائية المادة 97 من دستور 2020 حالة الطوارئ أو الحصار والقانون العضوي 19/22 يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار .

وحالة خطر يهدد البلد المادة 98 من دستور 2020

والحالة العدوان على البلاد وإعلان حالة الحرب نص المادة 100 من دستور 2020.¹

خلافًا للمجلس الدستوري سابقا فقد تم منح اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية بموجب التعديلاللدستوري 2020 خاصة في مجال البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وتفسير أحكامالدستور .

الفرع الرابع

الإختصاصات التفسيرية للمحكمة الدستورية

أ-البت في الخلافات بين السلطات الدستورية:

عند نشوء خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة فقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية البت في هذه الخلافات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديلاللدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية...."²

ويعد هذا الاختصاص مهم لأنه يعمل على استقرار سير المؤسسات الدستورية والوقاية من الأزمات التي قد تؤدي إلى شلل السلطات أو المؤسسات الدستورية.³

1لامية حمامة ، مرجع سابق،ص159 .

2التعديل الدستوري 2020.سابق الإشارة إليه

3 ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر " دراسة في التشكيله والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 28،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021 ، ص118.

عهد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الجديد صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، حيث أصبحت تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. كما تبدي رأيها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية كمانص التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. إذ تبت المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطارها من طرف الجهات المختصة.¹

هذا الاختصاص الجديد الذي سيمكن المحكمة الدستورية من إعطاء دفع قوي للحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي من شأنه أن يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي.²

إن إضافة صلاحية تفسير النصوص الدستورية، بهدف إلى إزالة الغموض، وكذا وضع حد للتأويلات التي قد تعتري النص الدستوري، وفق المعنى الذي أرادته المؤسسة الدستورية أو استخلاص إرادته المفترضة، بالاستعانة بالمبادئ الضمنية في روح الدستور ومن ثم تبيان الإرادة الدستورية.³

ب- تفسير الدستور

الأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة المعاني والدلالة أي المقصد الذي يريده المشرع عند وضع النص، إلا انه قد توجد بعض النصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، لذلك فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير الأحكام الدستورية إذا ما أخطرت من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 و التي تنص على " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرون (25) عضوا في مجلس الأمة"⁴

2 حمزة مرداسي و نبيل صالح العريايوي ، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (مخبر القانون و التنمية)، جامعة محمد طاهري ، بشار ، 2023 ، ص 67.

3 حمزة مرداسي و نبيل صالح العريايوي ، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سبق الإشارة إليه، ص67.

4 رفعت عبيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص91. 3
المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 192 المحكمة الدستورية صلاحية تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بعد إخطارها من الجهات المحددة في المادة 193، إلى جانب التفسير الذي كان يمارسه المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة، بمناسبة رقابته الدستورية القوانين المعروضة عليه. وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن ذلك¹.

6 حمزة مرداسي و نبيل صالح العريايي ، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سبق الإشارة إليه، ص67-68.

خلاصة الفصل الأول:

الرقابة على دستورية القوانين تتشكل في أسلوبين، رقابة سياسية و رقابة قضائية فهناك نظم أخذت بنظام الرقابة القضائية و نظم أخذت بنظام الرقابة السياسية نظرا لأهميتها البالغة في استقرار النظام السياسي لأي دولة لما تقوم عليه من أسس كاحترام الحقوق و الحريات و تحقيق مبدأ الشرعية و تكريس الفصل بين السلطات و حماية مبدأ سمو الدستور .

و المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري 2020 أنشأ مؤسسة مستقلة تضمن احترام الدستور و سير المؤسسات و نشاط السلطة العمومية و منحها اختصاصات أبرزها الرقابة على دستورية القوانين كما منحها الدستور اختصاصات مستحدثة ، تفسير الدستور ، فض الخلافات بين السلطات الدستورية، رفع الحصانة البرلمانية ، الإخطار الوجوبي في نص المادة 120 من دستور 2020

الفصل الثاني

النظام القانوني الدستورية لعمل المحكمة

لقد كرسّت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في الدستور و جعل لها هيئة مستقلة هدفها هو دفع سلطات الدولة والزامها على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور على مستوى الهرم القانوني للدولة، و نفاذ أحكامه ومبادئه باعتباره مصدرا لمختلف النصوص القانونية، لا سيما من خلال رقابة مدى دستورية القوانين و مراعاتها الأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، وإلغائها في حالة ثبوت عدم دستورتها وفقدانها الأثرها، وآلية الرقابة على دستورية القوانين تسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة نشاطها الرقابي على مختلف اطياف القواعد القانونية والتي عمل المؤسس الدستوري على الارتقاء بها وتعزيزها و تكريس قانون عضوي خاص بها بغية حماية الدستور من مختلف التجاوزات أو الخروقات التي قد تطاله تكريسا للأمن الدستوري لا سيما في ظل التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020، وتتجلى في العديد من الصور أو الأشكال الرقابية التي تندرج بين الرقابة السابقة واللاحقة، كرقابة الدستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور، و رقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية و رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، وأخيرا رقابة الدفع بعدم الدستورية كوسيلة رقابية لاحقة بمنحى قضائي تسمح بضمان نفاذ قواعد الدستور التي تنظم الحقوق والحريات. و لا بد من وضع آليات محددة دستوريا تسمح بالاتصال بهذه المحكمة الدستورية و قد حدد الدستور بعض إجراءاتها و الأجال متعلقة بها و سنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى صور الرقابة على دستورية القوانين و نتناول في المبحث الثاني آليات تفعيل رقابة الدستورية المحكمة الدستورية و إجراءات عملها .

المبحث الأول

صور الرقابة على دستورية القوانين و فق تعديل 2020

ضمانا لعلو القواعد الدستورية وبالنظر إلى سموها على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، فقد أخضع المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور، وانعكست هذه الرقابة في العديد من الصور، وذلك في مختلف المجالات أو المسائل التي ينظمها الدستور، حيث أخضع المؤسس الدستوري القواعد الدستورية وكأصل عام إلى رقابة الدستورية لكفالة احترام الدستور، وأخضع القواعد التي تشكل امتدادا للدستور لرقابة مطابقة بعدما اعتمد فيها الصرامة والدقة والمماثلة لضمان احترام أحكام الدستور نصا وروحا بالنظر إلى طبيعتها، على نحو آخر فقد أخضع المعاهدات والاتفاقيات وبالنظر لأهميتها وانعكاساتها على الدستور الرقابة التوافق مع القوانين والتنظيمات استنادا لسموها عليها، على نحو آخر فقد أخضع النصوص التي تنظم الحقوق والحريات المكرسة دستورا والتي يضمنها الدستور إلى رقابة لاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا الفصل سنتناول كل نوع من هذه الرقابة بالتفصيل بداية من صور الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الأول و انتهائا بالوسائل التي تمكن من ممارسة مختلف أنواع الرقابة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

رقابة الدستورية و المطابقة

سنعتمد في دراستنا لصور الرقابة على دستورية القوانين للتقسيم الثنائي بحيث خصصنا الفرع الأول نطاق رقابة المطابقة مجالاتها سابقة أو لاحقة و التي أعطاهها المشرع حصة الأسد في التعديل الدستوري 2020 حيث أصبحت هي الطاغية على الرقابة اللاحقة التي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نطاق رقابة المطابقة

تنقسم بدورها لنوعين رقابة الموافقة و رقابة المطابقة و سنتطرق فيما يلي لرقابة المطابقة و التي ارتبط مفهومها سابقا بالرقابة الوجوبية السابقة قبل التعديل 2020 الذي غير هذا المنظور .

أولا: رقابة المطابقة

سنتناول رقابة المطابقة كصور من الرقابة على دستورية القوانين من خلال الآتي:

1- مضمون رقابة المطابقة:

رقابة المطابقة رقابة تعتمد على البحث عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، وهي في أضيق معانيها بحث هل القانون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية¹، وسميت هذه الرقابة برقابة المطابقة لضرورة اتفاق نص القانون المفحوص روحا وشكلا مع الدستور².

- المطابقة الموضوعية : كما عرف المجلس الدستوري الجزائري هذه الرقابة في رأيه رقم : 01 لسنة 1989 عند فحصه الدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقوله: (..... مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه على الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره....) أي أن المطابقة للدستور تكون بالإنتاج بأمانة لمحتواه يقصد برقابة المطابقة مراقبة مدى تلازم القوانين العضوية مع النصوص الدستورية شكلا و موضوعا³.

- المطابقة الشكلية: من خلالها تنظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراء ومراحل سن التشريع التي تص عليها الدستور، بدءا بمرحلة المبادرة وصولا إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك مدى صحة اجراء الاخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية المطابقة الموضوعية ويكون ذلك بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور، والتزامها بمضمونه.

2- مجال رقابة المطابقة:

ان مجال رقابة المطابقة حسب التعديل الدستوري الحالي هو رقابة مطابقة القوانين العضوية و رقابة مطابقة النظامين الداخليين للبرلمان و هو ما سنتناوله فيما يلي

أ- تعريف القوانين العضوية

يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي القوانين العضوية بأنها : القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، و أن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فإن الدساتير المعاصرة

1 أحمد كربول، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2016 ، ص55.

2 غربي فاطمة الزهراء ،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص277.

3 سعاد عمير ، مرجع سابق، ص 1572.

كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية و تحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور¹.

ب. المرجعية القانونية في رقابة مطابقة القوانين العضوية

لقد حددت المادة 140² من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل اصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله طبقا للمادة 190 فقرة 6 .

وطبقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين العضوية بموجب قرار ، وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ج. النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه " تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190 في فقرتها 6 .

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تقاديا لما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا³ .

1 غربي احسن ، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 2019، ص 153 .
2 المادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :- تنظيم السلطات العمومية، وعملها، - نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، - القانون المتعلق بالإعلام، - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، - القانون المتعلق بقوانين المالية، تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية .
3 أسماء حقا، الطاهر غيلاني ، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2021 ص 176.

الفرع الثاني

مجال رقابة الدستورية و التوافق مع المعاهدات

أولاً: رقابة الموافقة (توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات) طبقاً لنص المادة 190 فقرة 4

لم ينص المشرع الدستوري في التعديل 2020 على تسمية خاصة برقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات و لم يسميها رقابة مطابقة كما فعل مع القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹. وتعرف هذه الرقابة أيضاً برقابة الدستورية أي امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة لقواعد الدستور²، وهي رقابة هيئة ما على مدى اتفاق القوانين مع أحكام الدستور³.

تتضمن رقابة الموافقة رقابة دستورية المعاهدات والقوانين و الأوامر و رقابة تطابق القانون والتنظيمات مع المعاهدة و كذا رقابة دستورية التنظيمات حيث نصت المادة 154 من دستور 2020 على أنه « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون» يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين وبالتالي على التنظيمات أيضاً، إلا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لم يوجد ما يؤكد هذا سمو بخلاف هذه المادة التي كانت يتيمة حيث لم تعزز بألية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات⁴.

و تجد رقابة توافق القوانين مع التنظيمات أساسها القانوني و للمرة الاولى في تاريخ الدساتير الجزائرية من خلال نص المادة 190 من التعديل 2020 اين نص في الفقرة الرابعة منه على أنه تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه...."، و جاء في المادة 190 الفقرتين 3 و 2 من الدستور⁵.

ثانياً : رقابة دستورية

1 - رقابة دستورية المعاهدات:

1 الباحثين على غرار الدكتورة عباسي سهام في محاضراتها الملقات على طلبة ماستر 1 دولة و مؤسسات،المركز الجامعي سي الحواس بريقة 2022.

2 احمد كربيوعات،مرجع سابق ص 44.

3 عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي، 1996، ص 18.

4 مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الناقد للدراسات الساسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2022 ص 66.

5 مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع نفسه، ص 67.

تعرف المعاهدات الدولية على انها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي ،يقصد ترتب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي ¹ كما تعرف بأنها اتفاق مكتوب ما بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، لاحداث اثر قانونية معينة وفقا لاحكام القانون الدولي العام ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر المشرع الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا تبين عدم دستوريته عند الإخطار بذلك ² ، كما منحها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ³ مكانة مرموقة فقد جعل المشرع الجزائري " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ⁴.

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

2 - رقابة دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها ويشرعها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى و قد اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو إطلاقه وقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون في نص المادة 139 حيث حدد 30 مجالا للقوانين العادي. كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143 ، و 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020 تنص المادة 190 في الفقرة الثانية منها على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، و القوانين قبل إصدارها ⁵.

و منه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، المبادئ و الاصول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر ، 2010 ص32.

2 مشري جمال ، لمعيني محمد . مرجع سابق ، ص 773.

3 stipule : « Les traités ou ‘modifié et complété ‘ Art 55 de la constitution française de 1958 une autorité dès leur publication.accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont de son application pour chaque accord ou traité sous réserve.supérieure à celle des lois par l'autre partie.

4 جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، الجزائر ، 2021 ، ص 172.

5 مداني عبد القادر ، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 231.

التي سنفصل فيها في ما سيأتي ، وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه و الذي سنتناوله في المطلب الموالي .

3 - الرقابة على دستورية الأوامر :

أن الأوامر هي في مضمونها قوانين عادية من اختصاص البرلمان طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وحتى ولو صدرت من قبل رئيس الجمهورية بأوامر فهي لم تصدر بتفويض من قبل البرلمان لرئيس الجمهورية كما في بعض الدول، وإنما صدرت بتفويض مباشر من قبل الدستور وبقوة الدستور، وبالتالي تأخذ حكم وقيمة القوانين العادية فتخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية.¹

تم إعادة تكريس التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كليا عن دستور 1989، وقد تبناها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منها كما غرسها أيضا في ظل التعديل الدستوري الأخير ل 2020 من نفس المادة² حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142 يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام و بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجوبية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين (14 فقرة أخيرة و 190 فقرة 05 حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الأمر رقم 21-01)³ وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره⁴ .

1 قزلان سليمة ، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري ، في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثالث ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2021 ص 62.

2 ساكري السعدي، التشريع بأوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2008/2009 ص 16.

3 راجي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 02 ، 2014 ، دار هومة الجزائر ، ص 538.

4 أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 ، العدد 01 سبتمبر ، 2021 ، ص 75.

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما : التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور .

4- رقابة دستورية التنظيمات

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. " و منه يتم تحريك رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بناء على إخطار من الجهات المحددة دستورا بموجب المادة 193 حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة أما بالنسبة لعملية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيم مع المعاهدة فيتم خلال أجل شهر من تاريخ نشرها .

تتميز رقابة المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، تخضع رقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط ، وفي الوقت الذي حدد فيه المؤسس الدستوري الآثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات، إلا أنه أغفل عن تناوله للآثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،

و يستمد رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 لتي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او لرئيس الحكومة حسب الحالة كان من المفروض أن ينص التعديل الدستوري 2016 على إخضاع التنظيم الرقابة الدستورية وأيضا لرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها على إخضاع التنظيم الرقابة الدفع الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان يخالف الدستور، ومن ذلك مصر والكويت والبحرين وغيرها¹.

و منه فقد جاء الدستور الجديد ب النص صراحة على إخضاع التنظيمات الرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 من مشروع التعديل إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». و كذلك

1 الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 143.

عزز المشرع من رقابتها بالنص على خضوع التنظيمات الرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 : يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية¹.

بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور».

المطلب الثاني

الدفع بعدم الدستورية

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020م من دائرة إخطار المحكمة الدستورية لتشمل كل من الوزير الأول، المعارضة البرلمانية والأفراد بصورة غير مباشرة، مع إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان حق الإخطار الاختياري فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات خاصة الصادرة من السلطة التنفيذية ، كما تم تحويل الأقلية البرلمانية المعارضة حق الإخطار ، شرط توفر النصاب القانوني وفي السياق ذاته خول التعديل الدستوري للأفراد المتقاضين حق إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية مما يقتضي تقديم مفهوم لآلية الدفع بعدم الدستورية ثم تبيان شروط قيامها.

الفرع الأول

تعريفه و طبيعته القانونية

يستلزم تكريس مبدأ سيادة الدستور وجوبا أن يتبوأ الدفع بعدم الدستورية مركزا الدفع النظامي، لأنه يتوخى مصلحة عامة، ولأن الدعوى الدستورية بطبيعتها هي دعوى عينية تستهدف مخاصمة القانون، خاصة وأن قواعد الدستور تسمو ولا يعلى عليها ، ومن ثم يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع.

فما هو الدفع بعدم الدستورية، و ما هي طبيعته؟

أولا : تعريف الدفع بعدم دستورية

إن الدفع بعدم الدستورية يسمح للمتقاضى بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحريات والحقوق المضمونة دستوريا، ويشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المحكمة الدستورية حول مدى مطابقة حكم تشريعي أو

1 بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية ، مرجع سابق ص 189.

تنظيمي للدستور ، أما بالنسبة إلى القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقد تضمن أحكاما تنص على الدفع بعدم الدستورية، يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة، كما تفصل الجهة القضائية "فهو بقرار مسببين" في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة¹.

ثانيا : الطبيعة القانونية لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين

الدفع آلية يدافع بموجبها المتقاضي على مصالحه فإذا اعتبرنا الاعتراض على عدم دستورية القوانين من قبل المتقاضي هو دفع ، والمحكمة الدستورية تصدر قرارا بالدفع هنا يكون وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الدستورية، فهي آلية تسعى لتحقيق عدالة دستورية. ، بالرجوع إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وإلى القانون العضوي رقم 19/22 المحدد لإجراءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية و مقارنتها بالأنظمة الدستورية الأخرى، والذي يفترض فيه أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في الدعوى الدستورية الأخرى، كما هو الحال في التجربة الأمريكية ، في حين أن النظام الدستوري الجزائري يتعلق الأمر فيه بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثيرت أمامه بالتوقف عن البت في الدعوى الأصلية وانتظار صدور قرار عن المحكمة الدستورية المتضمن البت في دستورية النص أو في عدمها. ومما تقدم فإن إجراء الدفع بعدم الدستورية يتميز بأربع خصائص² وهي:

الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المجلس الدستوري عن باقي مكونات الدعوى الأصلية.

- الدفع بعدم الدستورية دعوى لا تتعلق بالنظام العام، بل حق للأطراف، ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا.
- الدفع بعدم الدستورية ليس بدعوى رئيسية بل هي دعوى تابعة وتصبح نزاعا رئيسيا عندما تحال على المحكمة الدستورية .
- الدفع بعدم الدستورية دعوى موضوعية وليست شخصية، حيث اللجوء إلى المحكمة الدستورية يبقى على مراقبة مجردة للنص، فيقتصر فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية للدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف³.

1 أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة 01 ، طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2008، ص 320.

2 أمال بوسعدية و سليمان هندون ، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 6 ، العدد 1، سنة 2022 ، ص 1115.

3 أمال بوسعدية و سليمان هندون، المرجع السابق ، 1116

الفرع الثاني

ضوابط إعمال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 19-22 الذي صدر بناء على إحالة من المادة 196 منه، ملغيا القانون العضوي رقم 16-18 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا سنتطرق لهذه الشروط وفقا للنصوص السارية ومقارنتها مع تلك الملغاة، مع تقييم مدى فعاليتها.

1. الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار

حددت المادة 1/195 المذكورة شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 19-22، سنتطرق إليها جميعا فيما يلي:

أ. إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

حتى يقبل القاضي الدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين ذلك، ولمعرفتهم لا بد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا، والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22¹ رغم أنها استعملت عبارة "أحد أطراف الدعوى".

غير أنه بالرجوع إلى المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-22 نجد أن المشرع حاول إزاحة الغموض والفصل في مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

1 قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي أن يتدخل في إجراء الدفع، على أن يقدم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلقة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

ب. وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

فسح التعديل الدستوري لسنة 2020 المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، غير أنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة، الأمر الذي، حيث يسوغ إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري¹، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي²، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الجالة غرفة الاتهام³.

غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت على أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا واللذان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة.

ج. وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

حدد القانون العضوي رقم 22-19 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة".

1 المادة 15، المصدر نفسه.

2 قانون رقم 22-2007 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، ص 5.

3 المادة 03/15 من قانون عضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره.

وباستقراءها يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة وإنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، ويشترط فيها أن تكون مكتوبة وبالتالي لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا تمت إثارته في مرافعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى¹. ويشترط فيها أيضا أن تقدم بصفة منفصلة² عن إجراءات الدعوى الأصلية، .

2. الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

باستقراء المادة 1/195 نجدها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهي الواجب إدراجها والتفصيل فيها في المذكرة المكتوبة التي تطرقنا إليها سابقا، والتي تساهم في إقناع القاضي وإرسال الدفع إلى الجهات العليا، وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، مع إضافة أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

أ. الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية

يشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات. ونشير إلى أن هذا الشرط يرتبط بشرط آخر شكلي وهو أن تكون للشخص الذي يثير الدفع مصلحة شخصية وقائمة، فإذا كان الحكم محل الدفع غير واجب التطبيق عليه في الدعوى الأصلية، أو كان من المحتمل تطبيقه فهنا يتسم هذا الدفع بعدم الجدية وبالتالي يكون مآله الرفض³.

كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بهذه الأخيرة ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته، وإنما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية

1 المادة 21 القانون العضوي رقم 19-22 ، مصدر سبق ذكره، ص9.

2 المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 ، مصدر سبق ذكره، ص10.

3 أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1 ، عدد 32 ، سنة 2018 ، ص 113.

ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي¹، بمعنى أنها تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري².

ب. عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية

حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22، وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور " ونحن نعلم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط³، ونعلم أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، وبالتالي لا تتوافق عبارة " التصريح بمطابقته مع جميع الفئات و تطبيقاً لذلك نجد أن المجلس الدستوري صرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عنه تحت رقم 01/ م د د ع د / 19⁴، كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية التي قررت التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرتين²⁸، وكذا المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 التي خضعت ل26 إخطار من طرف المحكمة العليا، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل فيها، والمادة 21 من القانون رقم 90-04، التي تمت إحالة 5 دفوع بشأنها سنة 2022، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل في 4 منها⁵. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء على ذلك، بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلاً للدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديله أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته⁶

1 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، عدد 4 سنة 2020، ص 32.

2 محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 131. محمد منصور أحمد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص 40.

3 قرار رقم 01/ ق م د ع د 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، جريدة رسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020، ص 7.

4 قرار رقم 01/ ق م د ع د 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 جريدة رسمية، عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

5 قرار رقم 02/ ق م د ع د / د. ع د / 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2022.

6 قرار 02/ ق م د ع د / د. ع د / 22 مؤرخ في 26 سنة 2022 جريدة رسمية، عدد 34، صادرة بتاريخ 19 ماي 2022.

ج. شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

تفاديا لتذرع أطراف المحاكمة بألية الدفع بعدم الدستورية قصد إطالة أمد الدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، وبالتالي خروج هذه الآلية عن الهدف المرجو منها من جهة، وإثقال كاهل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا بدفوع قد تكون كيدية من جهة أخرى، اشترط المشرع لقبوله من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، وذلك عن طريق الحجج والأسباب المذكورة في المذكرة المقدمة لهذا الغرض، خاصة أن المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة معللة لهذا الغرض، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

غير أن مسألة السلطة التقديرية للقاضي قد تخل بمبدأ المساواة وتمس ببعض الحقوق في حالة قبول الدفع المتعلق بحكم معين من طرف قاض، في حين يرفض نفس الدفع من طرف قاض آخر .

3- الضوابط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية

أسلفنا أن المواطن أصبح يساهم في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، وتفعيل العدالة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية غير أن ذلك لا يعني أنه يقوم بإخطار المحكمة مباشرة، وإنما يقتصر دوره على إثارته أمام قاضي الموضوع، حتى تبدأ سلسلة من المراحل في حالة قبوله ، وبذلك يمر الدفع بمرحلتين لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية، لتمر في مرحلتها الأخيرة على المحكمة الدستورية للبت فيها، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 22-19.

أ- الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

لتفادي تراكم الإحالات وإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدعاوى الدستورية الكيدية خاصة، جعل المؤسس الدستوري الجزائري سواء لسنة 2016 أو 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية: الأولى لدى الجهة المثار ،أمامها، والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها ، وهذا ما أكدت عليه مواد القانون العضوي رقم 22-19.

ب-مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير ، أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام¹.

وبمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقاً، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية².

وإما أن يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقاً بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة. وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-22 على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى.
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك.
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

1 شاوش رفيق دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 5 ، سنة 2020، ص 23

2 المادتان ، 03/15، 02/20 من قانون عضوي رقم 19-22، مصدر سبق ذكره.

ج- مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، واللذان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في أجل أقصاه 5 أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت المادة 29 في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة. كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين.

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل¹. وبناء على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة²، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع.

كما قد تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قرارها بقبول الإحالة دائماً في نفس الأجل، على أن يكون مسيباً، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على

1 المادة 24 المصدر السابق .

2 المادتان 31 -32 ، المصدر نفسه.

ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال¹ غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قرارهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد، ففي هذه الحالة هل يفسر السكوت قبولاً أم رفض؟ هذا ما أجابت عنه المادة² من القانون العضوي رقم 19-22 التي نصت على إحالة الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظاً على حقوق الأفراد وحياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وذلك على خلاف المادة 20 من القانون العضوي رقم 118 التي لم توضح ذلك.

د- الضوابط الإجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية

تجدر الإشارة إلى أن المادة 43 من القانون العضوي رقم 19-22 حددت إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية خاصة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والذات يقومان بدورها بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، غير أنها لم تنص على تبليغ الأطراف ولم تحدد أجلاً لذلك كما فعلت المادة 37 التي حددت مدة 5 أيام كحد أقصى لتبليغهم بقرار رفض الإحالة. فهل يكفي نشر القرار للقيام بهذا الغرض؟

نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة على أن قرار المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا مهما كانت نتيجتها حسب الحالات التي ذكرناها، غير أننا نشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي والتنظيمي غير الدستوري خاصة لأثره والذي في الغالب يكون فوري وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وحسنا فعل لأنه بتفحصنا مثلاً لتاريخ آخر قرارات المحكمة الدستورية المؤرخة في 23 مارس سنة 2022 وقارناها مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية المصادف لـ 10 غشت 2022 وجدنا أن المدة الزمنية الفاصلة بينهما تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع، خاصة إذا أضفنا إليها مدة الأربعة أشهر المحددة للفصل فيه هذا إذا لم يتم تمديدها، وبالتالي قد تؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم.

الفرع الثالث

إجراءات الدفع بعدم الدستورية ومدى فاعلية الدفع كآلية لحماية الحقوق والحريات

تختلف إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين من مرحلة إلى أخرى حسب قواعد القانون العضوي رقم 19/22، أهم الإجراءات تلك المتعلقة بالأجال والأطراف الذين يحق لهم ذلك كما تختلف الإجراءات المتبعة أمام الجهات

1 المادة 37، المصدر نفسه.

2 المادة 34، المصدر السابق.

القضائية عن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية (أولا) تظهر فعالية القرارات الناتجة عن الدفع بعد الدستورية من خلال حجيتها وأثرها، كما تظهر من خلال دورها في حماية الحقوق والحريات باعتبار أن الفرد هو الحامي الأول لحقوقه (ثانيا).

أولا : إجراءات الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية.

يتحقق القاضي المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية من توافر الشروط المحددة في المواد 15، 19، 21 من القانون العضوي رقم 19-22، وتبعاً لذلك يصدر قراراً بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو إلى مجلس الدولة في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، مرفقاً بعرائض أطراف الدعوى، أما في حالة عدم توفر الشروط ولاسيما شرط جدية الدفع، يصدر قاضي الجهة القضائية المثار أمامه الدفع قرار رفض إرسال الدفع، يعتبر هذا القرار غير قابل للطعن يمكن الإشارة أنه يمكن إلى أن الدفع بعدم الدستورية قد يُثار أول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة. تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في استيفاء الدفع للشروط المحددة في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 وإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام قرار الدفع بعد الدستورية، فإذا انقضى الأجل دون فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يُحال الدفع تلقائياً إليها¹.

تتم إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بموجب قرار يتخذ بتشكيلة جماعية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب رئيس كل جهة قضائية، ويشترط في هذا القرار أن يكون مسبباً ومرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف فيتم تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، تلتزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرارها القاضي بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية كما يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره².

• الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

نصت المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-22 على أن المحكمة الدستورية تعلم فوراً رئيس الجمهورية عند إخطارها عن طريق الدفع بعدم الدستورية، كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير

1 مزهود هشام، ضوابط الدفع بعد دستورية القوانين أمام القضاء مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 4، ع 2، سنة 2020 ص 228.

2 زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 487.

الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها، والملاحظ من خلال نص المادة أن هذه الجهات مخول لها هي الأخرى صلاحية الإخطار، فما الفائدة من إعلام هذه الشخصيات؟¹.

أما بالنسبة لجلسات المحكمة الدستورية فقد قضت المادة 40 من القانون العضوي رقم 19/22 أنها تكون علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عملها ونظرا لصعوبة التعرف على أوجه عدم الدستورية التي تشوب بعض النصوص القانونية ضمن المشرع الجزائري انتهج أسلوب الطابع الوجيه للإجراءات يعين يمثلهم في جلسة المحكمة الدستورية وبذلك يكون المشرع الجزائري انتهج أسلوب الطابع الوجيه للإجراءات يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار، حيث يكلف المقرر بجمع كل المعلومات، ويمكنه من أن يستشير أي خبير يختاره، 3 بعد إتمام المقرر للمهام المكلف بها يسلم الى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو في المحكمة نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع القرار، ويجتمع في جلسة علنية ويتخذ القرار بالأغلبية، ومن بين ضمانات نفاذ الدفع بعدم الدستورية استمرارية المحكمة الفصل فيه حتى ولو بعد سقوط الدعوى تطبيقا لنص المادة 42 من القانون العضوي رقم 22-19 والتي قضت بأن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على الفصل في عدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به، طبقا لنص المادة 43 من القانون سالف الذكر فإنه بعد أن تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية فإنها تبلغ قرارها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، كما تنص المادة 43 من ق ع بتليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الى الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة

ثانيا : فاعلية الدفع ودوره في حماية الحقوق والحريات.

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية مهمة وفعالة للرقابة البعدية على القوانين، للدفاع عن الحقوق وحريات الأفراد في تحريك رقابة دستورية القوانين خاصة إذا صدر أي قانون يمس بحقوق وحريات المواطنين، يعد حق الدفع أهم وسيلة دفاعية مقررة دستوريا، حيث يظهر مدى فاعلية هذا الإجراء من خلال الدور الذي يلعبه في حماية وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم.

1-حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

بالنسبة لطبيعة قرارات المحكمة الدستورية فإنها تتمتع بالقوة والإلزام، سدا للفراغ الذي كان في دستور 1996م قبل التعديل، تدارك المؤسس الدستوري هذا النقص وتم النص صراحة على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية

1 محمود أحمد محمد رشيد ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسات تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون، جامعة عين شمس، 2014، ص 9.

والإدارية والقضائية، كما أن هذه القرارات لها أكثر من آثار الأول إذا قضي القرار بعدم دستورية النص المطعون فيه فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة ، وما يستشف من نص المادة 195 المذكورة أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يطال إلا النص التشريعي أو التنظيمي الذي تم الفصل بعدم دستوريته وليس القانون برمته. أما الأثر الثاني فيتمثل في الإقرار بالدستورية والذي من شأنه أن يضيف على النص محل الطعن قرينة الدستورية ويُحصنه من أن يطعن لاحقا إن مسألة حجية القرارات تعتبر محصنة ضد كل أشكال الطعن، هذه الحجية القانونية التي تلزم كل السلطات العامة داخل البلاد هي سلاح ذو حدين فإذا كانت تتميز بجودة عالية تسمح بإقرار الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، أما إذا كانت غير ذلك فإنها ستكون آلية لهضم الحقوق التي تمت دستورها¹.

2- دور الدفع بعدم دستورية القوانين في كفالة الحقوق والحريات العامة

تعد الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري² حيث أصبح من الاستحالة بمكان تجاهل المكانة التي يتمتع بها الإنسان على المسرح الدولي نتيجة وعيه وإصراره على إقرار الصيغ التي تحترمه في كينونته وأدميته إلى الحد الذي جعل بعض الدول حذرة من تصرفاتها اتجاه هذا الأمر مخافة النظر إليها على أنها مارقة دوليا لعدم احترامها ومراعاتها لحريات الإنسان وحقوقه³.

وباعتبار حقوق الإنسان أسبق بالظهور من الحريات تعرف بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين وواجبة، وبالتالي أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها، وبيان وسائل حمايتها⁴.

الجزائر كغيرها من البلدان تسعى إلى توسيع مجال الحقوق والحريات وإلى ضمان آليات أكثر حماية لهذه الحريات الدستورية، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020م فإن الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا يُراد بها تلك الحقوق التي ورد النص عليها في الديباجة وفي الفصل الرابع من الباب الأول في الدستور والذي تضمن حقوق وحريات أساسية جماعية وفردية للمواطنين ومن بين الآليات القانونية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 195 من التعديل، نجد الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية الذي له أثر مباشر في ضمانه وكفالة

1 أمال بوسعدية و سليمان هندون ،المرجع السابق ، ص 1123.

2 بابة فتيحة ، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد راية أدرار،المجلد 3 ، العدد 1 ، لسنة 2016، ص33

3 أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ، طبعة 01 ، سنة 2008، ص 5.

4 أبو العينين محمد ماهر ، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 58.

الحقوق والحريات الدستورية وهذا من خلال منح المتقاضي حق إلغاء النص القانوني غير الدستوري والذي سوف يتأثر به حكمه، وبالنتيجة 4 أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

المبحث الثاني

آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية و إجراءات عملها

سنتناول خلال هذا المبحث آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية في المطلب الأول ثم اجراءات سير عمل المحكمة الدستورية و قراراتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية

سنتكلم حول تعريف الإخطار ، جهاته و صوره في الفرع الأول ثم الإخطار عن طريق الإحالة في الفرع الثاني .

1 أبو العينين محمد ماهر ،المرجع السابق ، ص 59 .

الفرع الأول

تعريف الإخطار ، جهاته و صورته

سنتناول خلال هذا الفرع تعريف الإخطار (أولا) ثم جهاته (ثانيا) و أخيرا صورته (ثالثا)

أولا : تعريف الإخطار

يقصد به " الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضع معين وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري" ، كما يقصد به أيضا " طلب أو رسالة مقدمة ¹

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءً على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 19-22، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

ثانيا : جهاته

طبقا للنص المادة 01/193 تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار الآتية:

- رئيس الجمهورية.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- كما تنص المادة 02/193 يمكن إخطارها كذلك من:
- أربعين (40) نائبا

1 جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 1 2014-2015 ، ص 343.

• أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة

ثالثا: صور الإخطار : وقد تم النص على مجالات الإخطار في المادة 02 من القانون العضوي 19-22 السابق المشار إليه.

1- الإخطار الوجوبي:

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق إنفرادي لرئيس الجمهورية¹. بالإضافة إلى الأوامر التي يتحقق الإخطار الوجوبي ، شأن رقابة دستوريته وفق المادة 142 وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم والاتفاقيات الهدنة، أننا غير نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة².

2- الإخطار الجوازي:

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ - رئيس الجمهورية: إضافة على استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، وإنما تتصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب -رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق الإخطار المحكمة، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

1 بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية ،(تونس الجزائر ، مغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1، يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.

2 لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري -غير منشورة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بشكر، 2010، ص50.

ت- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة : لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثانٍ في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

ث - نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة : منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طرق التصويت والذي ترى أنه خالف الدستور.

الفرع الثاني

الإخطار عن طريق الإحالة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم دستورية عن طريق نظام الإحالة أولا ومن الجهات القضائية التي حددتها المادة 195، من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة المادة 02 من القانون العضوي 19-22 .

أولا : إحالة الدعوى الدستورية بناء على دفع فرعي من قبل الخصوم

وتتمثل هذه الصورة في الرفع من أحد الأطراف بعدم دستورية نص قانوني حال نظر محكمة الموضوع الدعوى الخاص به والتي تستند في محكمها إلى هذا القانون محل الطعن¹.

وهنا يتم إحالة الطعن الدستوري بناء على طلب أحد الأطراف إلى المحكمة الدستورية، ومن ثم فإن الفرد ينتظر حتى اللحظة التي يطبق فيها حكم القانون المخالف فعندئذ فقط يدفع بعدم دستورية هذا القانون².

ولقد ذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى تسميتها بالرقابة الدفاعية، ذلك أنها تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في القضية المعروضة على محكمة الموضوع³.

1 نبيلة عبد الحليم كامل الوقاية القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 171.
2 حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 430.
3 نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وأثاره (دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2008، ص 51.

ويعد الدفع وسيلة دفاعية، وكانت الولايات الأمريكية المتحدة من أولى البلدان، التي تبنت فكرة الرقابة عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة الموضوع¹.

وتعتبر وسيلة الدفع هي الوسيلة الأساسية والغالبة لتحريك الدعوى الدستورية، حيث أن غالبية التشريعات التي تقر الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقر هذه الوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية واتصالها بالمحكمة المختصة بنظرها.

ثانياً - إحالة الدعوى الدستورية من قبل محكمة الموضوع

في الجزائر لا يمكن طبقاً للمادة 195 و المادة 176 من القانون العضوي 22-19 أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً ، وبالنسبة لها فتتم بإرسال الدفع من الجهة القضائية المعنية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 20 و اللذان يتوليان عملية إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 30 إذا توفرت الشروط القانونية .

و العديد من التشريعات لم تكن كافية بتقرير حق الأطراف أو الخصوم في الدعوى الموضوعية بالطعن في النصوص التشريعية بعدم الدستورية، بل ذهبت هذه التشريعات إلى تقرير حق محكمة الموضوع في الالتجاء إلى المحكمة الدستورية المختصة بنظر الدعوى الدستورية بالإحالة إليها².

و إذا ما تبين لمحكمة الموضوع حال نظر الدعوى الموضوعية وجود نص تشريعي يتضمن عيب دستوري دون وجود دفع أو الطعن من قبل أحد الخصوم بهذا العيب الدستوري، بغض النظر عن مصالح هذه الخصوم إذ قد لا يستطيع الخصوم أو ممثلوهم الوقوف على هذا العيب الدستوري³.

والمقصود بمحكمة الموضوع هنا التي أناط بها المشرع حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، بأنها المحكمة التي تملك سلطة اختصاص وولاية إنزال وتطبيق حكم القانون على المنازعات المطروحة أمامها، والفصل فيها وفق القانون في ضوء الضمانات والإجراءات المحددة قانوناً⁴.

المطلب الثاني

1 الشرجي جميلة ، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، بحث منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 29 ، عدد 03 ، 2013، ص 113
2 صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات (مسيرة تنمية)، معهد التنمية الإمارات، 1996، ص.ص154-155.

3 نواف إدريس محمود ،البندر، المرجع السابق، ص52.

4 المرجع نفسه، ص57.

إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية و قراراتها

سنتناول خلال هذا المطلب الضوابط الإجرائية لتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطارات في الفرع الأول ثم الآثار الناتجة عن قرار المحكمة الدستورية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الضوابط الإجرائية لتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطارات

سنتناول خلال هذا الفرع تلقي رسالة الاخطار (أولا) ثم تقيدها بحدود النصوص المخطرة بها -مبدأ الطلب- (ثانيا) ، إشعار رؤساء المؤسسات برسالة الإخطار (ثالثا) ، تعيين مقرر لدراسة الملف (رابعا) ، اجتماع المحكمة الدستورية جلساتها خامسا ، مداوات المحكمة الدستورية التصويت الأغلبية (سادسا) ، تبليغ قراراتها إلى رؤساء المؤسسات الدستوري(سابعاً) ثم أجال الفصل في الإخطار (ثامنا) .

أولا : تلقي رسالة الإخطار (عدم التدخل التلقائي)

إن اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين لا ينعقد بصفة تلقائية من خلال القيام بمبادرة مباشرة من طرف أعضائها وإنما يتعين إخطارها بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها من قبل إحدى الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق¹، حيث يتم قيد رسالة الإخطار مرفقة بالنص القانوني محل الإخطار مباشرة لدى أمانة المحكمة الدستورية، وعندما يكون الإخطار صادرا من قبل النواب أو أعضاء البرلمان فإن رسالة الإخطار تودع من قبل مندوب أصحاب الإخطار في مقابل وصل استلام أين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة أولى وكإجراء ابتدائي جوهري في سجل خاص يسمى سجل الإخطارات²، وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري في موضوع الإخطار بمجرد استلامه سواء بتأكيد دستورية أو عدم دستورية النص محل الإخطار إذ يكون لها كامل الحرية ومطلق السلطة التقديرية في فحصه والحكم عليه³.

1 لقد وضحت المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على أن على رئيس المحكمة الدستورية وبموجب مقرر صادر منه يقوم بتحديد شكل ومضمون سجل الاخطارات، كما أن المادة 43 من نفس النظام قد بينت أن تاريخ تسجيل الاخطار أو قرار الاحالة في السجل المخصص لذلك يمثل بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و 2195 من الدستور، والمادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 22/19 سالف الذكر .

2 للمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 44 و 45 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر .

3 محمد دهمي، " اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2022 ص35.

وفي حالة قيام المحكمة الدستورية بتسجيل أكثر من رسالة إخطار تتناول كلها نفس الموضوع فإنها تكون مخولة بإصدار قرارا واحدا بشأنها جميعاً¹.

كما يجب أن ترفق رسالة الإخطارات كذلك بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام محل الإخطار إضافة إلى قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم من خلال إرفاق نسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب أو نسخة من بطاقة عضوية مجلس الأمة بالنسبة للسيناتور².

ثانيا : تقيدها بحدود النصوص المخطرة بها (مبدأ الطلب)

وضح المشرع الجزائري أنه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام من النصوص القانونية فإن عليها التقييد بالنص محل الإخطار دون أن يتعدى دورها إلى التصدي لأحكام أخرى في نص لم تخطر بشأنه حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما³، وهو ما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص الغير دستورية وإنما تكون دائما مقيدة بنظام الإخطار المحصور في الجهات المحددة دستوريا، في حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته من قبل المحكمة غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطرة بشأن دستوريته أي أنه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعنى يعاد إلى الجهة المخطرة مرة أخرى طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 19-22 .

ثالثا : إشعار رؤساء المؤسسات برسالة الإخطار

ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقيها لأي إخطار أن تبادر فوراً بإعلام رئيس الجمهورية به على اعتبار أن مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الإخطار مرتبط به ارتباط وثيقا طالما أن هذا الأخير مخول دستوريا القيام بالخطوة الأخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الأفراد المخاطبين بأحكامها ألا وهي الخطوة المتعلقة بعملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، لذلك فإنه بمجرد إشعاره بعملية الإخطار وإعلامه به فإنه سوف يعمل على تأجيل عملية الإصدار والنشر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية هذا النص، كما أن عملية الإشعار تسمح للرئيس الجمهورية بتقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الإخطار نظرا لما يملكه من خبرة ودراية في مختلف المجالات.

1 وهو الأمر الذي أكدته المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر .

2 محمد دهمي المرجع السابق، ص 47.

3 أنظر نص المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر .

كما ينبغي على المحكمة إعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من هذه الجهات أي وثيقة تتعلق بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات¹.

رابعاً : تعيين مقرر لدراسة الملف

بمجرد إيداع رسالة الإخطار تبدأ عملية سريان حساب الأجل الذي يتعين خلاله على المحكمة الدستورية إصدار قرارها الفاصل في موضوع الإخطار والمحدد بموجب المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة ثلاثين (30) يوماً في الحالات العادية أو عشرة (10) أيام في حالات الطوارئ، على هذا الأساس يتعين على رئيس المحكمة الدستورية انتداب مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة يكلفه بدراسة ملف الإخطار وإعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي حسب الحالة بشأنه²، وهذا التعيين يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للرئيس المحكمة دون وجود أية قيود أو ضوابط تتحكم في ذلك³.

كما أن التقرير الذي يكلف به المقرر ما هو إلا مستند يعلم فيه المقرر خطيا المحكمة الدستورية بتحقيقاته ووجهة نظره بشأن الإخطار محل النظر وذلك بعد الاطلاع والتدقيق الجيد في الملف وفي كل ما له علاقة به، وما دام أن المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الإخطار المودع لديها يسري من يوم تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة المحكمة فإنه يتعين على المقرر إعداد تقريره خلال مدة تكون أقل من ثلاثين (30) يوماً الممنوحة للمحكمة الدستورية).

خامساً : جلسات المحكمة الدستورية

ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية وحماية لأعضائها من أي ضغط أو تأثير يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارستهم لمهامهم⁴ فإن المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت أن اجتماع المحكمة الدستورية يكون في جلسة مغلقة وبحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل⁵، حيث أن قاعدة السرية في عمل المحكمة الدستورية ظلت سمة بارزة في عمل القضاء الدستوري المجلس الدستوري من قبل والمحكمة الدستورية في الوقت الراهن، إذ تظل السرية جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية وليس فقط في مجال تعيين المقرر أو فحوى

1 حمداوي العربي، " الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين "، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات 2015 ص 51.

2 المادة 8 من القانون العضوي 22/19 لسنة 2023 سالف الذكر.

3 أنظر نص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.

4 أنظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 19 /22 سالف الذكر.

5 أنظر نص المادة 48 و 47 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.

التقرير¹، على أن يكون اجتماعها برئاسة رئيسها وبناء على استدعاء منه، وفي حالة غيابه فله أن يفوض من يراه مناسبا من أعضائها لرئاستها، أما في حالة حصول مانع للرئيس كمرض ونحوه فيرأس المحكمة العضو الأكبر سنا². يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر اجتماعاتها بعد أدائه اليمين أمام رئيسها³، ليوقع عليها فيما بعد الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة إلا أنه لا يطلع عليها إلا الأعضاء المنتمين للمحكمة الدستورية دون غيرهم⁴.

سادسا : مداوات المحكمة الدستورية

رأينا فيما سبق أنه بعد انتهاء العضو المقرر أو الأعضاء المقررين حسب الحالة من التحقيقات اللازمة بشأن النص موضوع الاخطار يسلم هذا الأخير إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو فيها وإلى الأمين العام للمحكمة نسخة من التقرير مرفقا بمشروع القرار أو الرأي حسب الحالة الذي أعده بشأنه⁵.

ويتضمن محتوى التقرير المسلم لأعضاء المحكمة الدستورية من قبل المقرر خلاصة ما استنتجه من نتائج بعد التحقيقات التي أجراها حول محتوى الاخطار المقدم، وذلك من خلال تلخيصه للوقائع والمسائل القانونية والدستورية المثارة ضمن الاخطار المقدم مقترحا للحلول المناسبة لها ضمن مشروع القرار أو الرأي الذي أعده وهنا تتولى المحكمة الدستورية المداولة بشأن هذا المشروع المعروض على أعضائها التي تكون في شكل نقاش وحوار هادئ يمس مختلف جوانب القرار من خلال تقديم كل عضو للحجج والأدلة التي يحاول من خلالها اقناع زملائه⁶، على أن تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آراءها في نفس الجلسة بأغلبية أعضائها الحاضرين وعندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية فإن الأمر يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا⁷،

1 أنظر نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر . .

2 لقد بقي تحديد اسم العضو المقرر في فرنسا يتم بطريقة سرية في مواجهة الرأي العام منذ دخول مسألة الأولوية الدستورية حيز النفاذ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ لم يرد اسمه في كل القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، وهذا من أجل توفير الحماية الكافية للمقرر من كل الضغوطات التي يمكن أن يواجهها للمزيد من التفاصيل أنظر - خرشى الهام وخلاف وردة، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، 2022 ص 19.

3 أنظر نص لمادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.

4 حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 45.

5 نفس المرجع ، ص 47.

6 أنظر كل من نص الفقرة الثانية من 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 48 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عملها .

7 أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ونص المادة 48 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عملها .

ويكون ذلك في ظرف ثلاثين يوما (30) من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود أي طارئ فإنه يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب يلتمس فيه تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام¹.

كما يتولى الأمين العام للمحكمة تسجيل وحفظ هذه القرارات بغية إدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به كما ترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية لتمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع عليها وهذا من شأنه تدعيم الشفافية والوضوح فيما يخص عمل المحكمة الدستورية².

سابعا : تبليغ قراراتها إلى رؤساء المؤسسات الدستورية

بعدما تفصل المحكمة الدستورية في شأن الإخطارات المودعة لديها فإن عليها تبليغ قراراتها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى الجهات المخطرة. من خلال تسليمهم نسخة من هذا القرار، وهذا بحكم أن جميع هذه الجهات تكون دائما معنية بمصير القانون محل الإخطار.

ثامنا : أجال الفصل في الإخطار

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الأجل التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها أجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار³.

أما بخصوص القوانين العضوية و العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الأخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان

1 أنظر نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2 أنظر نص المادة 50 و 49 من النظام المحدد لقواعد عملها .

3 أمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص دولة ومؤسسات ،معهد الحقوق و الاقتصاد ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، سنة 2021/2022 ، ص 67

هناك ظرف طاري يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الإجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني

الآثار الناتجة عن قرارات المحكمة الدستورية

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة²، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة³، إذ لا يجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يتمتع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية، كما تتقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور، وبذلك يكون النص كأن لم يكن، إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف فاقتدا لأثره ويصبح السلطات العمومية.

وعليه تتمثل آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية في ما يلي:

أولا : الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرر يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن

1 المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 .

2 خالد نونوحي، الجامع المبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص35.

3 رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص191.

قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقاً لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، .

ثانياً : الآثار المترتبة على رقابة الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي: بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصاً في حالة التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة¹.

بخصوص القوانين العادية لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار.

بخصوص الأوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون أعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل

1 حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، 2019، ص97.

إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفضل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوما)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة¹.

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور.

ثالثا : أثر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية

تفضل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الاحالة بقرار يتضمن قبول الاحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.
- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم².

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة

1 خالد نونوحي، المرجع السابق، ص35.

2 شورش حسن عمر و لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03 العدد 01، 2020، ص 404.

الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكناً.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير يمكننا القول ان استحداث المشرع الجزائري لألية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر بمثابة خطوة ايجابية نحو تعزيز العدالة الدستورية وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور من الانتهاك من خلال وضع إطار قانوني و إجرائي ينظم هذه الآلية التي دخلت حيز التنفيذ بداية من مارس 2019 ، كما ان استحداثه للمحكمة الدستورية في 2020 كبديل للمجال الدستوري يؤكد مسابرتة للتوجه العام الذي أخذت به العديد من دول العالم على غرار المغرب في 2011 و مصر في 2014 ، وتلبية لمطالب توسيع مجالات الرقابة على دستورية القوانين لتشمل التنظيمات و حتى الأوامر الرئاسية و ذلك للمساهمة في توفير حماية كافية للحقوق والحريات. حيث ان المحكمة الدستورية سوف تكون أداة جد فعالة لتكريس الشرعية الدستورية وضمان الحقوق والحريات خاصة و انها هيئة مستقلة عضويا و وظيفيا فهي هيئة مهنية عالية كما أن تشكيلتها تضمن عدم هيمنة هيئة على هيئة.

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافات حتى تكون أكثر فاعلية في فرض حماية حقيقية للدستور وكفالة الحقوق والحريات من الانتهاك ولاسيما مسألة الاخطار باعتبارها نقطة الضعف في الرقابة، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، كما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جدا، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستوريا حق الاخطار خصوصا المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر، هذا رغم الايجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم، إذ لا يعقل أن تخطر الجهات المحددة في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح المحكمة الدستورية كل الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا بل ووسع من هذه الاختصاصات ومنحها اختصاصات جديدة يمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

- أن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تعد هيئة سياسية خالصة، كما لا تندرج ضمن الهيئة القضائية المحضة خلافا لتسميتها، ولا يعني استحداثها الانتقال من رقابة سياسية نحو رقابة قضائية حيث تعد هيئة تقنية متخصصة تتضمن شقا سياسيا انطلاقا من آلية الاخطار القبلي، ومن تسييس تعيينات رئيس الجمهورية، رغم الاحتياطات المتخذة للحد من ذلك. إن أهم اقتراح قدمه في هذا الصدد، يتمثل في إبعاد السلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية عن تعيين الأعضاء، واللجوء بدلا عن ذلك إلى انتخاب قضاة من طرف السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء، مع رفع عددهم لأكثر من النصف، لأن حدة التسييس نقل أو تنعدم في الأعضاء المنتخبين لتدعيم الطابع القضائي ومن ثمة تعزيز مسائل الحياد الاستقلالية والتخصص .
- إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية للرقابة الدستورية الوجوبية.
- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- توسيع الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات باعتبارها أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات.
- استحداث اختصاصين لم يكونا ضمن اختصاصات المجلس الدستوري وهما البت في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير الدستور.
- التعديل الدستوري 2020 خص المحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، ووضع ترتيبها بعد الفصل الرابع الذي يتناول القضاء بمعنى أن المحكمة الدستورية ليست جزءا من السلطة القضائية.
- تعيين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور.
- إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري 2020
- تلعب المحكمة الدستورية دورا كبيرا في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية، كما أصبح لها دور كبير في الحالة الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها.

- تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو التحكيم القانوني في الخلافات بين السلطات الدستورية من اجل صيانة مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك تفسير الدستور.

تانيا - التوصيات

- تحديد أجل إبداء آراء المحكمة الدستورية المطالبة بها على غرار القرارات.
- إبراز القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية .
- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر، على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.
- لا بد من تعزيز تواجد السلطة القضائية داخل هذه المحكمة وإن نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 داخل التشكيلة، لكن لا بد من توسيع الإخطار بأن يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- يجب إضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور، كونها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصوصا دستوريا يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.
- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية
- نأمل أن يلقي موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتتوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الدستورية



رأي رقم 01 /ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق

16 يناير سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195

(الفقرة الأولى) وأيضا المادة 141 من الدستور

إن المحكمة الدستورية،

-بناء على إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني

للمحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 03 يناير 2024، أودعها النائب

مسعود زرقاوي، مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة،

مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 03 يناير 2024، تحت

رقم 2024/01، مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من

بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، حول تفسير عبارة " الحكم

التنظيمي"، الوارد في المادة 195 من الدستور وكذلك المادة 141 منه،

وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91- (المطلة 6 و 7) و 116(المطلة



5) و 141 و 185 و 190 (فقرة 3) و 192 (فقرة 2) و 193 (فقرة 2) و 195

و 196،

-و بمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

-و بمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر 2022،

- و بناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- و بعد الاستماع الى العضوين المقررين،

- و بعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكمين دستوريين، تقدم به ستة وأربعون نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، برسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة

بقائمة أسماء وتوقيعات وبطاقات النائب لسته وأربعين (46) نائبا
أصحاب الإخطار، وبنسخة من الدستور، جاء وفقا للمادتين 192
(الفقرة 2) و193 (فقرة 2) من الدستور،

من حيث الموضوع:

-حيث أن المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، موضوع الإخطار،
تنص على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم
الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،
عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم
التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه
وحرياته التي يضمنها الدستور"،

-وحيث أنه وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار إذا كانت عبارة "الحكم
التشريعي" لا تثير أي إشكال بخصوص مقصدها ومعناها، فإنه خلاف
ذلك تثير عبارة "الحكم التنظيمي" تساؤلا بخصوص معنى التنظيم على
النحو المبين والمحدد في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء
فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير
المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي
يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة."

وحيث أن أصحاب الإخطار يؤكدون على أن منح المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 لأحد أطراف المحاكمة إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور إلى جانب حكم تشريعي، وفق إجراءات وشروط محددة قانونا، يعتبر مكسبا هاما حملته التعديل المذكور،

وحيث أن نص المادة 141 من الدستور أعلاه يتضح منه أن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حسب أصحاب الإخطار، تتعلق بإحالة بعض القوانين إلى قرارات وزارية مشتركة من أجل تحديد كفاءات تطبيق بعض أحكامها، وهو ما لا يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كالمادة 226 من قانون الجمارك التي تبعت بصدور بعض النصوص دون معرفة وصفها القانوني (منشور أو تعليمة أو مذكرة) ودون إحالة من أي نص تشريعي، و كذلك المراسلة رقم 10 الصادرة بتاريخ 16 يناير 2019 عن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والموجهة إلى رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، والمتعلقة بكيفية تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين الذين يكونون محل متابعة تأديبية أو جزائية في إطار

أحكام المادتين 173 و174 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل المتمم، دون إحالة من هذه المواد، مما قد يؤسس لمراكز قانونية مختلفة، ويدفع إلى التساؤل حول طبيعتها القانونية، ومدى اعتبار ما ورد ضمنها أحكاما تنظيمية؟،

-وحيث أن بعض المراسيم التنفيذية (حسب رسالة الإخطار) تحيل إلى التنظيم والقرارات كالمرسوم التنفيذي رقم 208/22 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، الذي تنص مادته الأولى على أنه صدر طبقا لأحكام المواد 16، 17 و18 من القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 (فقرة 02) من الدستور إلا أنه يحيل في نصوصه إلى قرار (المادة 05)، وإلى التنظيم (المادة 17)، وهو ما يدفع حسب المخبرين إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه القرارات، وهل يمكن اعتبارها أحكاما تنظيمية؟،

-وحيث أن الحكم التنظيمي يثير عدة تساؤلات، ومن أجل تحديد مفهومه الدقيق للقاضي والمتقاضي، يلتمس أصحاب الإخطار من

المحكمة الدستورية تفسير الحكم الدستوري الذي تضمنته أحكام
المادتين 141 و195 (الفقرة الأولى) من الدستور،



-وحيث أن المادة 190 (فقرة 3) من الدستور خولت جهات الإخطار
إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، بشأن دستورية التنظيمات خلال
شهر من تاريخ نشرها،

-وحيث يتضح من نص المادتين 190 (فقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من
الدستور المشار إليهما أعلاه، أن المؤسس الدستوري استخدم عبارة
"التنظيمات" وعبارة "الحكم التنظيمي"، وكلاهما يمثل قواعد قانونية
(عامة ومجردة) صادرة عن السلطة التنفيذية وخاضعة لرقابة المحكمة
الدستورية، لكن دون أن يحدد نوعها، مما يثير التساؤل هل المقصود
بذلك التنظيمات والأحكام التنظيمية المستقلة أو التنفيذية أو
كلاهما؟،

-وحيث أن المحكمة الدستورية تذكر بأن الهدف من تفسير الدستور
هو تحديد المعنى الدقيق لنصوصه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها
تطبيقاً سليماً وصحيحاً، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء
بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق
الذي صيغت فيه، أو تفسر فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي

لها علاقة* مع النص أو الحكم موضوع التفسير، على غرار الإخطار
الحالي وإن كان يستهدف تفسير المقصود بالحكم التنظيمي الوارد في
نص المادة 195 من الدستور، إلا أنه ينصرف إلى عبارة التنظيمات
الوارد في المادة 190 (فقرة 3) من الدستور،

-وحيث أن المحكمة الدستورية أرست في رأيها رقم 01/ر.م.د/ت.د/23
مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، مبدأ عاما
بمناسبة تفسير المادة 127 من الدستور جاء فيه "حيث أن تفسير
حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حدتها أحكام
أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، اعتبارا أن
الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكّل منظومة واحدة لا تقبل
التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض
بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النصّ بيانا
لمفهومه و توضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا
لوحدة تطبيقه"

-وحيث أن الدستور خول البرلمان سلطة التشريع بقوانين عضوية في
الميادين والمجالات التي حددها له على سبيل الحصر، وأخضعها لرقابة
المحكمة الدستورية، رقابة مطابقة قبلية وإلزامية، كما خول البرلمان

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 4 رجب عام 1445 الموافق
16 يناير سنة 2024،

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج



عضوا

ليلي عسلاوي،

عضوا

مصباح مناس،

عضوا

أمال الدين بولنوار،

عضوا

فتيحة بن عبو،

عضوا

عباس عمار،

عضوا

عبد الحفيظ أسوكين،

عضوا

عمار بوضياف،

عضوا

محمد بو طرفاس،

5	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 55 10 صفر عام 1445 هـ 27 غشت سنة 2023 م
<h2>قرارات</h2>	
<p>- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، بتاريخ 15 مارس سنة 2023.</p> <p>- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى الأطراف بتاريخ 15 مارس سنة 2023، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية.</p> <p>- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والأطراف، حول الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.</p> <p>- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين في تلاوة تقريرهما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو سنة 2023.</p> <p>- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة في نفس الجلسة، مع تسجيل غياب الأطراف.</p> <p>- وبعد المداولة.</p>	<h3>المحكمة الدستورية</h3>
<p>من حيث الإجراءات :</p> <p>- حيث أن المدعي في الدفع، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، الممثل من طرف مديره، والقائم في حقه الأستاذ (ع. ح)، أشار دفعا بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في اشتراطها رفع دعوى إبطال أي إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ خلال شهر من تاريخ الإجراء، وإلا سقط حقه في ذلك، تكون بذلك قد خرقت مبدأ الوجاهية في الدفاع، والذي يتطلب إبلاغ الطرف الآخر بجميع الإجراءات المباشرة ضد المحجوز عليه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، لمخالفتها للدستور، كونها تنتهك مبادئ المساواة والوجاهية والحق في الدفاع، المكفولة بموجب المواد 34 و165 و175 من الدستور، والتي تعتبر من أهم معايير المحاكمة العادلة، ومن ثمة فهي غير دستورية.</p> <p>- حيث أن محكمة بجاية، القسم الاستعجالي، أثناء نظرها في الدعوى المرفوعة من طرف المدعي في الدفع، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2021، بواسطة الأستاذين (ب. م) و(ع. ح) والتي التمس من خلالها إلغاء أمر قيد الدائن وبقية الدائنين، الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 24 فبراير سنة 2021، تحت رقم 21/423، قهرس رقم 21/551، وكل ما ترتب عليه من آثار،</p>	<p>قرار رقم 01/ ق. م. د/د ع 23 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 643 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.</p> <p>إن المحكمة الدستورية، - بناء على الدستور، - وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، - وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، - وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، - وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، - وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 6 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/00001، قهرس رقم 2023/00002، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 14 مارس سنة 2023، تحت رقم 2023/01 / د ع د، والمتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمثار من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مديرية شبكة بجاية 800، ممثلاً من طرف مديره، بواسطة الأستاذ (ع. ح)، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ضد المدعي عليهم في الدفع، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة بجاية، ممثلاً بمديره، والشركة ذات المسؤولية المحدودة كابرّي تور، ممثلة بمديرها، وبحضور المحضر القضائي الأستاذ (ع. س)، وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتب الهندسة باي لقلال، ممثلة من طرف مديرها، مدخلة في الخصام.</p>

بتاريخ 3 أبريل سنة 2023، إلى أن المادة 643 تخالف مبادئ
الوجاهية والمساواة أمام القضاء والحق في الدفاع المكرسة
دستوريا.

- حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أكد في ملاحظاته
المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية
بتاريخ 2 أبريل سنة 2023، أن المادة 643 تتعارض مع أحكام
المادة 175 من الدستور.

- حيث أن الوزير الأول أكد في ملاحظاته المكتوبة المودعة
لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بتاريخ 2 أبريل
سنة 2023، أن المادة 643 لا تتعارض مع أحكام الدستور
لعدم مساسها بحق الدفاع والمساواة بين المتقاضين، وتضمن
الامن القانوني للأشخاص واستقرار الإجراءات والمراكز
القانونية وتنفيذ السندات التنفيذية الاستيعابية،

- حيث أن المدعى عليها في الدفع أكدت في ملاحظاتها
المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية
بتاريخ 30 مارس سنة 2023، بواسطة الاستاذة (ع.ق)،
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة،
أن المادة 643 لا تتعارض مع الدستور، لاسيما المادتان 175
و176 منه.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعى في الدفع يزعم أن المادة 643 غير
دستورية لمساسها بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور،
لا سيما المواد 34 و165 و175 منه.

- حيث أن الدستور ينص في ديباجته على أنه " (...) هو
القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية
والجماعية (...) ويكفل (...) ضمان الأمن القانوني (...)".

- حيث أن المادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور تنص
على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

- حيث أن المادة 178 من الدستور تنص على أن
"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل
مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

- حيث أن المادة 643 لا تتعلق بالموضوع بل فقط بإجراءات
التنفيذ أو الحجز، بعد أن تكون الخصومة القضائية قد استنفدت
كل طرق الطعن، وتكون الأطراف أثناء سيرها، وفق معايير
المحاكمة العادلة، من حق الدفاع ومبدأ الوجاهية، مما يضمن
معه الأمن القانوني واستقرار إجراءات الخصومة التنفيذية،

- حيث أن اشتراط التبليغ لإجراء القيد يتعارض مع المبادئ
التي يقوم عليها القضاء الاستيعابي.

- حيث أن المدعى في الدفع أكد أنه أبرم اتفاقية قرض مع
المدعى عليها، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب
الدراسات والهندسة باي لقلاب، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم
ببنودها، مما دفع بالمدعى إلى مباشرة إجراءات الحجز
وبيع العقار المرهون بالمزاد العلني، حيث قامت المدعى
عليها بدفع مبلغ الدين المتبقي اتجاه المدعى بإيداعه لدى
المحضر القضائي، الأستاذ (ع.س)، إلا أن هذا الأخير، وبدل
تحويل المبلغ المسدد لفائدة المدعى، قام بطلب إصدار أمر
بقيد الدائنين الحاجزين على العقار بالمحافظة العقارية،
لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال
الأجراء، وكالة بجاية، في حين أن المدعى باشر إجراءات
التنفيذ ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مكتب الدراسات
والهندسة باي لقلاب، فصدر أمر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2021،
تحت رقم 21/4663، يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس،
وكان محل استئناف من المدعى أمام الغرفة الاستيعابية
بمجلس قضاء بجاية، وانتهى بصدر قرار بتاريخ 2 جانفي
سنة 2022، تحت رقم 21/3415، يقضي بإلغاء الأمر المستأنف
والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا،
لرفعها خارج الأجال، طبقا للمادة 643 والتي تنص على أنه
"إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال،
يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى
استيعابية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطان
الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر
واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال
واعتبر صحيحاً".

- حيث أنه بتاريخ 13 مارس سنة 2023 وبمناسبة طعنه
بالنقض أمام المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس
قضاء بجاية، الغرفة الاستيعابية، تقدم المدعى في الدفع
بمذكرة مكتوبة ومنفصلة يدفع من خلالها بعدم دستورية
المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام
1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتعم، لمساسها بمبادئ
الشرعية والمساواة والوجاهية وحق الدفاع المنصوص عليها
في أحكام المواد 34 و37 و165 و175 من الدستور.

- حيث أنه بتاريخ 6 مارس سنة 2023، قضت المحكمة
العليا بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية،
التي توصلت به بتاريخ 14 مارس سنة 2023، وسجلت لدى
أمانة الضبط تحت رقم 23/01 د.د.

- حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر كلاً من السلطات
المعنية قانوناً والأطراف المذكورة أعلاه.

- حيث أن رئيس مجلس الأمة أشار في ملاحظاته
المكتوبة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 10 و12 شوال و2 و21 و24 ذي الحجة عام 1444 الموافق 30 أبريل و2 مايو و20 يونيو و9 و12 يوليو سنة 2023.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- جيلالي ميلودي، عضوا،
- أمال الدين بولنوار، عضوا،
- فتيحة بن عبو، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- محمد بوطرقاس، عضوا.

- وبالنتيجة، وبعد الاطلاع على الديباجة ونص المواد 34 و165 و175 من الدستور، فإن المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمس بمبدأ الوجاهية وحق الدفاع والمساواة أمام القضاء، مما يتعين معه التصريح بدستوريتها.

لهذه الأسباب :

تقرر ما يأتي :

أولا : التصريح بدستورية المادة 643 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتم.

ثانيا : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم

1-الدساتير الجزائرية

- دستور 1963 ، الموافق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي في 8 سبتمبر سنة 1963 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963 .
- دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
- دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1989-18، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية رقم 9، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 438.96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، الجريدة رسمية لجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- تعديل دستور 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .
- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01.16، المؤرخ في الاثنين 27 جمادى الأولى الموافق لـ 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر 2016.
- التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج، ر، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر .

2-النصوص التشريعية

أ- التشريعات العضوية

- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .
- القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، المتعلق بالدفع بعدم الدستورية- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 54

- القانون العضوي رقم 22 / 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل للقانون 18-16 يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، العدد 51
- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.

ب-التشريعات

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، 23 أبريل سنة 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 . يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 22-2007 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 ، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

3-النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق لـ 10 مارس سنة 2022، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 17 المؤرخة في 8 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية .
- المرسوم رقم 21-304، يحدد شروط و كيفية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، عدد 60 ، بتاريخ 05 غشت 2021.

ب- المراسيم التنفيذية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 42 ، الصادر في 30 مارس 2023
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 04 ، الصادر في 30 مارس 2023

ج- الأوامر

- أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج، ر، العدد 48 ،مؤرخة في 10 جوان 1966، ص 482.

د- المقررات

- مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق ل 11 أبريل سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 المؤرخة في 11 رمضان عام 1443 هـ 12 أبريل سنة 2022 ، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها .
- هـ- قرارات المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا .

- راجع مختلف قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الصادرة سنوات 2019-2020-2021

- قرار رقم 01/ ق م د/د ع د 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 جريدة رسمية ، عدد 77 ، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2019.
- قرار رقم 01/ ق م داد ع د 20 مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، جريدة رسمية رقم 34 صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020
- القرار رقم 01 / ق م د / د ع د. 21/ المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير 2021 ، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 04 ماي 2021
- قرار رقم 02/ ق.م.د / د. ع.د. / 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021 جريدة رسمية ، عدد 04 ، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2022.
- قرار 02/ ق.م.د / د. ع.د. / 22/ مؤرخ في 26 سنة 2022 جريدة رسمية ، عدد 34 ، صادرة بتاريخ 19 ماي 2022.

ثانيا : المراجع

1-الكتب العامة

- أحمد المصطفى، في الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة 01 ، طرابلس المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2008
- أشرف فايز المساوي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة (مصر) ، 2009
- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2، دار الشرف، القاهرة، مصر ، 2000.

- أسماء حقاص ، الطاهر غيلاني ، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2021.
- أبو العينين محمد ماهر ، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013
- هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2008
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998
- صلاح الدين فوزي، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات (مسيرة تنمية)، معهد التنمية الإمارات، 1996،
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين- المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية-، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2010
- محمد منصور أحمد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012
- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، جملة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي ، جامعة مننوري قسنطينة، 1998 .
- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012،
- محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع (تنازع الإختصاص-تنازع الاحكام المتناقضة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية (مصر)، 2005
- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009،
- ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005.
- عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للنشر ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013

- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، المبادئ و الاصول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر ، 2010.
- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) ، دار الجامعات المصرية، مصر ، 1978 ،
- علي عروسي و محمد المهدي بن السيمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد درايعة أدرار ، 2023
- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريسي ، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، 2011
- غربي فاطمة الزهراء ،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- نبيلة عبد الحليم كامل الوقاية القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، دار النهضة العربية، مصر، 1993
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- خالد نونوحي، الجامع المبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (2015-1994)، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- رابحي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 02 ، 2014 ، دار هومة الجزائر .
- رفعت عبيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

2- المذكرات و الرسائل العلمية

أ-الدكتوراه

- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 1 2014-2015
- جمال عبد الناصر فضال، الدفع بعدم الدستورية من منظور التعديل الدستوري لسنة 2016 دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر سنة 2021.
- محمد دهيمي، " اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2022
- محمود أحمد محمد رشيد ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة ، دراسات تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون ، جامعة عين شمس ، 2014

- كمال حريط ، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019

ب-الماجستير

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2016 .
- بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية ،(تونس الجزائر ، مغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1، يوسف بن خدة، 2015-2016
- لحوّل سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري -غير منشورة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بشكر، 2010.
- ساكري السعدي، التشريع باوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2008/2009
- سعيد الوافي الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، أطروحة الماجستير في الحقوق تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010
- نواف إدريس محمود البندر، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وأثاره (دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2008
- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة (أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، فلسطين 2014.
- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة (أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، فلسطين 2014.

ج-الماستر

- أمال بركة ، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مذكرة الماستر في تخصص دولة ومؤسسات ،معهد الحقوق و الاقتصاد ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، سنة 2021/2022 .

- محمد كدار و شمس الدين قايدي ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، أطروحة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022
- حمداوي العربي، " الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين "، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، سنة 2015
- سارة عماري ، صالح جابر ، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الإختصاص، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر ، 2021.
- شمس الدين قايدي ومحمد كدار ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي (تبسة)، الجزائر ، 2022

3-المقالات

- آلاء حسن عيدان ، أسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية،المجلد 17 ، العدد 69 ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العراق 2020
- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 ، العدد 01 سبتمبر ، 2021 .
- أحسن غربي ، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 .2019.
- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 4 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور(الجلفة) ، الجزائر ، 2020
- أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، 2020.
- أسماء حقاو الطاهر غلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد8، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة (باتنة)، الجزائر ، 2021،ص214 .
- أسامة جفالي ، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 ،

- أمال بوسعدية و سليمان هندون ، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة الجزائر 1 ، مجلد 6 ، العدد 1، سنة 2022
- أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر : دراسة مقارنة بال نموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1 ، عدد 32 ، سنة 2018
- الشرجي جميلة ، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012، بحث منشور بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 29 ، عدد 03، 2013
- باية فتيحة ، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد راية أدرار، المجلد 3 ، العدد 1 ، لسنة 2016
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، الجزائر ، 2021
- جمال مشري ، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة الناقد للدراسات الساسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2022
- جهيدة رويح ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2022.
- هاجر العربي، الدستور و مكانة الحقوق و الحريات، مجلة الأكاديمية ، العدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، 2016 .
- وفاء أحلام شناتحة ، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية زيان عاشور ، جامعة الجلفة ، 2022
- حوالم حليلة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، 2019
- حازم عاكف أبو حجر ، تطور الرقابة على دستورية القوانين في الأردن (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، المجلد 01 ، العدد 26 ، سنة 2023
- حمزة مرداسي و نبيل صالح العرابوي ، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (مخبر القانون و التنمية)، جامعة محمد طاهري ، بشار ، 2023

- كنزة الزياني ، كمال دريد ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية (الضمانات و شروط الترشح) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2022
- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر " دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 28،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2021.
- لامية حمامة اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة 2022
- مزهود هشام ، ضوابط الدفع بعد دستورية القوانين أمام القضاء مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بانتة ، المجلد 4 ، ع 2 ، سنة 2020
- موفق صبري شوكت ، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها ، مجلة كلية دجلة لدراسات قانونية ، المجلد 5، العدد 01 ، جامعة الكويت ، كلية الفرابي قسم قانون ، الكويت، 2022 .
- مولاي إبراهيم و الراعي العيد ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، 2021 .
- محمد بومدين طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل للمحكمة الدستورية 2023، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية (أدرار) ، 2023 .
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992.
- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد درايعية (أدرار) ، الجزائر ، 2020
- سيدي محمد بن سيد أب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 2 ، سنة 1996 .
- عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي ، 1996 .
- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2001 .

- عبد القادر مداني و عبد السلام سالمى ، " الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 2، 2021، المركز الجامعي أفلو ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، 2021
- عبيد عدنان عاجل وميسوم طه حسين ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة بابل، العراق ، 2016
- عبد القادر يزيد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا و قضائية موضوعا ، المجلد 02 العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2021
- عمار بوضياف، الإخطار البرلماني طريق الوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد 03 ، 2023 .
- صافي حمزة ، الإطار التأسيسي للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد 03 ، جامعة التكوين المتواصل غليزان، الجزائر، 2023
- قزلان سليمة ، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري ، في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد الثالث ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2021 .
- قدور ضريف ، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، الجزائر ، 2023
- رشي الهام وخلاف وردة، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، 2022 .
- رضية بركايل ، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الإستثنائية للدولة ، دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية (مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 ،
- رشيدة العام ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03 ، العدد 04، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008
- سليمان محمد الطماوي ، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 2، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، معهد القاهرة ، مصر ، 1990
- شاوش رفيق دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 5 ، سنة 2020

- شورش حسن عمر و لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03 العدد 01، 2020.
- شهرزاد نوار وعلي البازيد، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 11 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2023

4-مواقع الأنترنت :

مقال منشور بعنوان المحكمة الدستورية على الرابط <https://www.tribunaldz.com/forum/t4595> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/24

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Bonnard(R), le pouvoir d'administration des autorités administratives et le recours pour excès de pouvoir R.D.P 1923.
2. Dominique Rousseau, Pierre-Yves GAhdoumet, Julien Bonnet, droit du contentieux constitutionnel, 11^{éd} ,L.G.D.J, 2016.
3. Luc Heuschling «Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique » in C .Grewe et al. «La notion de « justice constitutionnelle » »,Paris ،Dalloz ،2005

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	البسمة
ب	شكر و عرفان
ج	الإهداء
د	الإهداء
هـ	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الفصل الأول : ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين
9	المبحث الأول : تطور أساليب الرقابة المعتمدة في النظام الدستوري الجزائري
9	المطلب الأول : اعتماد أسلوب رقابة المجلس الدستوري قبل تعديل 2020
11	الفرع الأول : ماهية الرقابة السياسية على دستورية القوانين
13	الفرع الثاني: خصائص الرقابة السياسية
14	الفرع الثالث: الدور الرقابي للمجلس الدستوري
15	المطلب الثاني: تكريس أسلوب رقابة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة في تعديل 2020
15	الفرع الأول: ماهية الرقابة القضائية
18	الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية و خصائصها
24	الفرع الثالث: أهمية المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها
27	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية
27	الفرع الأول: عدم إضفاء المؤسس الدستوري للصبغتين السياسية والقضائية على المحكمة الدستورية
30	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة
32	المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية ومجال اختصاصها
32	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية
32	الفرع الأول: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية
39	الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية (أجهزتها)
45	المطلب الثاني: تنوع اختصاصات المحكمة الدستورية
46	الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
49	الفرع الثاني : الإختصاصات الإنتخابية للمحكمة الدستورية

50	الفرع الثالث : الاختصاصات الإستشارية للمحكمة الدستورية
53	الفرع الرابع : الإختصاصات التفسيرية للمحكمة الدستورية
56	خلاصة الفصل الأول
59	الفصل الثاني : النظام القانوني لعمل المحكمة الدستورية
59	المبحث الأول : صور الرقابة على دستورية القوانين و فق تعديل 2020
59	المطلب الأول : رقابة الدستورية و المطابقة
62	الفرع الأول:نطاق رقابة المطابقة
66	الفرع الثاني : مجال رقابة الدستورية و التوافق مع المعاهدات
66	المطلب الثاني:الدفع بعدم الدستورية
66	الفرع الأول:تعريفه و طبيعته القانونية
68	الفرع الثاني:ضوابط أعمال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية
76	الفرع الثالث:إجراءات الدفع بعدم الدستورية ومدى فاعلية الدفع كآلية لحماية الحقوق والحريات
80	المبحث الثاني:آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية و إجراءات عملها
80	المطلب الأول:آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية
80	الفرع الأول :تعريف الإخطار ، جهاته وصوره
83	الفرع الثاني:الإخطار عن طريق الإحالة
84	المطلب الثاني:إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية و قراراتها
88	الفرع الأول:الضوابط الإجرائية لتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطارات
90	الفرع الثاني:الآثار الناتجة عن قرارات المحكمة الدستورية
92	خلاصة الفصل الثاني
94	الخاتمة
97	الملاحق
109	قائمة المصادر والمراجع
121	الفهرس
	الملخص

ملخص

قد قام المؤسس الدستوري في التعديل الأخير (نوفمبر 2020) بإنشاء محكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بمهمة الرقابة التي أصبحت نوعان رقابة سابقة (وجوبية، جوازيه)، و رقابة لاحقة (جوازيه) ، كما قام بإخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة الدستورية و تكون هذه الرقابة وجوبية سابقة ، وتخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية ، المحكمة الدستورية ، الرقابة الوجوبية ، الرقابة الجوازية .

Abstract

The Constitutional Court was issued in the last amendment (November 2020) of the Constitutional Court which became a former type of (obligatory، tax) and subsequent (customs) control.

Subjecting the possible for the first time to the constitutional constitution and its guidance is a precedent

Organic agricultural crops are subject to conformity control which is decided by the Constitutional Court.

Constitutional amendment، Constitutional Court، Constitutional development 2020.

Keywords : constitutional oversight, constitutional court, mandatory oversight, permissible oversight.